الدفاع الشرعي عن النفس وما دونها والمال والعرض

" دراسة فقهية مقارنة "

دكتور

محمد سعيد محمد سعد صالح

مدرس الفقه في كلية الدراسات الإسلامية

جامعة الأزهر

المقدمة :

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الخلق أجمعين، سيدنا مُحَمَّد النبي الأمي العربي الكريم، وعلى آله وأصحابه الطيبين الطاهرين، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين ثم أما بعد:

فإن الله – تعالى– قد كرَّم بني آدم وفضلهم على كثير ممن خلق تفضيلا، قال تعالى:﴿وَلَقَدْ كَرَّمْنَا بَنِيٓ ءَادَمَ وَحَمَلْنَٰهُمْ فِى ٱلْبَرِّ وَٱلْبَحْرِ وَرَزَقْنَٰهُم مِّنَ ٱلطَّيِّبَٰتِ وَفَضَّلْنَٰهُمْ عَلَىٰ كَثِيرٍ مِّمَّنْ خَلَقْنَا تَفْضِيلًا ﴾ (١)

فضلهم تعالى وشرفهم، وأحاطهم وأولاهم بأنواع من التبجيل والتكريم، وشرع لهم من الشرائع والأحكام ما يكفل لهم حياة طيبة، وسعادة دائمة في الدنيا والآخرة ، وأعطى سبحانه وتعا لى لكل إنسان الحق في الحياة والعيش الكريم وحذَّر من الاعتداء على شيءٍ من حرماته بغير حق شرعي، فليس لأحد مهما كانت مكانته وسلطانه أن يسلب إنساناً حقوقه التي جاءت الشريعة بحفظها، وقد حصر الفقهاء الضرورات التي أمر المولى عز وجل بحفظها في خمس وهي: الدين، والنفس، والعقل، والعرض، والمال، وبالرغم من ذلك نجد كثيراً من الناس– وبخاصة في هذا الزمان– ينتهكون هذه الحرمات، فكان سنُّ العقاب على من ينتهكها، محافظة على هذه الضرورات، وإذا كان الأمر كذلك فقد جاءت الشريعة مقرة لحق الناس جماعات وأفراداً في الدفاع عن حرماتهم، وحفظ أمنهم، واسترداد حقوقهم المسلوبة، ورد عدوان المعتدين، وظلم الظالمين، ولو أدى ذلك إلى سفك دمائهم، وإزهاق أرواحهم، وفي هذا غاية العدل والإنصاف، الذي هو أساس الدين، وركن الشريعة.

وهذا التخويل قد نظمه الشارع ولم يطلقه، بل جعل الدفع بالمناسب، واشترط التناسب بين الجرم ودفعه، ومكنهم من الدفاع عن بعضهم البعض لمن عجز عن دفع من يعتدي عليه بغير حق شرعي في أي من هذه الضرورات، إلا أننا نجد بعضاً من الناس قد

١) سورة الإسراء آية (٧٠)

أساء في هذا الدفع عند الاعتداء، فأسرف فيه وتجاوز، ومنهم من تراخى، وقد جعل الشارع لكل حكمه.

فهل يجوز للشخص إذا اعتدى عليه غيره بغير حق شرعي، وأراد قتله، أو أخذ ماله، أو الاعتداء على حرمة من حرماته كعرض ونحو ذلك؛ هل من حقه أن يدافع؟ وهل هذا الدفاع واجب عليه؟ وهل الأفضل أن يدافع أم لا إذا لم يكن واجباً؟ وكذا إذا قلنا بمشروعية الدفاع فالدفاع له مراتب وأحوال، فهل يجوز له أن يدافع بالأقوى مع إمكان الدفاع بالأخف؟ إن هذا البحث المتواضع محاولة للإجابة عن هذه الأسئلة من الناحية الفقهية فقط، عن طريق عرض المشكلة، وبيان آراء الفقهاء المختلفة، وسبب الخلاف، ثم الأدلة ومناقشتها، وترجيح ما تركن إليه النفس لقوة دليله، فقد فصل أهل العلم هذه الأحكام بأدلتها، وبينوا طريقة الدفاع الشرعي، وما يترتب على ذلك من لزوم الضمان وعدمه.

ولخطورة هذا الموضوع جاء البحث بعنوان (الدفاع الشرعي عن النفس وما دونها والمال والعرض " دراسة فقهية مقارنة ") مشاركة مني في بيان رأي الشريعة الإسلامية في كل ما يتعلق به، ردعاً وزجراً لكل من تسول له نفسه الاعتداء على حقوق الآخرين بغير حق شرعي.

أهمية البحث :

تكمن أهمية هذا البحث من خلال هذه الدراسة في أنه يبين الحقوق والأحكام الشرعية لكل من الصائل والمصول عليه، مما ينشر الوعي بين أفراد المجتمع المسلم، ويتسنى لكل فرد من أفراده أن يعامل الآخر وفق ميزان الشريعة الغراء.

أهم أسباب اختيار الباحث لهذا الموضوع:

١- شيوع وانتشار ظاهرة الاعتداء على الغير بغير حق شرعي على النفس وما دونها والمال والعرض في هذا الزمان، فأردت بيان حكم الشرع فيها ليرتدع المعتدون.

٢- هذا الموضوع له علاقة بكل فرد من أفراد المجتمع صغيراً وكبيراً، رجالاً ونساء، مما زاد من أهميته.

٣- بيان تعاليم الإسلام التي تبين للناس ما يجب عليهم ولهم عندما يبتلون بمن يصول عليهم في أي من الضرورات الثلاث محل البحث والدراسة بغير حق شرعي.

٤- نشر الوعي بين الناس بأحكام الدفاع الشرعي وما يترتب عليه.

٥- مواصلة جهود أسلافنا في خدمة الفقه الإسلامي خصوصاً في فقه الخلاف.

منهج الباحث في البحث :

اتبع الباحث خلال بحثه المنهج الوصفي التحليلي من خلال الخطوات التالية :

١- عرض مدخل لمسائل البحث، وذلك ببيان مختصر(تمهيد) يتعلق بها.

٢- ذكر آراء الفقهاء في مسائل البحث، وسبب خلاف الفقهاء فيها.

٣- عرض الأدلة والمناقشة على قواعد وضوابط علم الفقه المقارن.

٤- الاعتماد في التوثيق لدى المذاهب الفقهية على كتبها المعتمدة أو المشهورة.

٥- عزو الآيات القرآنية إلى سورها، وذكر رقم الآية، مع ذكر وجه الدلالة منها إن أمكن.

٦- تخريج الأحاديث النبوية الشريفة تخريجاً علمياً مختصراً، مع بيان أقوال علماء الحديث في الحديث- إن وجدت ذلك- معتمداً في ذلك على كتب تخريج الحديث المعروفة.

٧- تخريج أقوال الصحابة والتابعين، مع الإحالة إلى مصادرها الأصيلة.

٨- شرح الكلمات الغريبة الواردة في البحث، وذلك من خلال كتب اللغة، وكذلك شرح بعض المصطلحات الفقهية التي تحتاج إلى الشرح من خلال كتب الفقه المعتمدة.

٩- ترجمة لبعض الأعلام الوارد ذكرهم في البحث.

خطة البحث :

تتكون خطة البحث من مقدمة، وتمهيد، وفصلين، وخاتمة، وفهارس:

أما المقدمة: فقد تحدث فيها الباحث عن أهمية الموضوع، وأهم أسباب اختياره له، وخطة البحث، ومنهجه فيه.

وأما التمهيد: فقد جاء في تعريف الصيال والصائل لغة وشرعاً، والحكم التكليفي للصيال، وحكم الدفاع الشرعي، ومشروعيته، ومراحله، وأدلة مشروعيته، وشروطه.

وأما الفصل الأول ففي: الدفاع الشرعي حق مباح أو واجب؟ وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في حكم الدفاع الشرعي عن النفس وما دونها .

المبحث الثاني: في حكم الدفاع الشرعي عن نفس الغير وما دونها .

المبحث الثالث: في حكم الدفاع الشرعي عن المال (مال الإنسان ومال وغيره) .

المبحث الرابع: في حكم الدفاع الشرعي عن العرض وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: في حكم ما إذا أراد فاسق الاعتداء على عرض امرأة .

المطلب الثاني: في حكم من وجد رجلاً يزني بامرأته أو بامرأة غيره فقتلهما .

المطلب الثالث: في حكم من قتل رجلاً، وادعى أنه وجده مع امرأته، فأنكر ولي المقتول .

المطلب الرابع: في حكم من قتل رجلاً في داره، وادعى أنه قد هجم على منزله، فأنكر ولي المقتول .

وأما الفصل الثاني ففي ضمان الفعل وفيه أربعة مباحث:

المبحث الأول: في حكم قتل الصائل وضمانه .

المبحث الثاني: في حكم الهرب من الصائل .

المبحث الثالث: في حكم العاض .

المبحث الرابع: في حكم الاطلاع على داخل البيوت .

الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها الدراسة والتوصيات المقترحة .

فهرس المصادر والمراجع .

التمهيد:

تعريف الصيال لغة وشرعاً:

الصيال لغة: مصدر صال يصول، إذا قدم بجراءة وقوة، وهو: الاستطالة والوثوب والاستعلاء على الغير، والصائل: الظالم، والصولة: السطوة في الحرب وغيرها، وصؤل البعير: إذا صار يقتل الناس ويعدو عليهم [١]

وشرعاً هو: الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق [٢]

تعريف الصائل لغة وشرعاً:

الصائل لغة: اسم فاعل من الفعل صال أي استطال، وصال عليه وثب، والصؤول من الرجال من يضرب الناس ويتطاول عليهم، يقول ابن فارس(ت٣٩٥هـ): الصاد والواو واللام أصل صحيح يدل على قهر وعلو [٣]

وشرعاً هو: كل قاصد من مسلم وذمي، وعبد وحر، وصبي ومجنون، وبهيمة، يجوز دفعه على معصوم من نفس، أو طرف، أو منفعة، أو بضع، أو مال، وقيل هو: الوثوب على معصوم بغير حق. [٤]

الحكم التكليفي للصيال:

---

١) لسان العرب ٣٨٧/١١ ، المصباح المنير ٣٥٢/١، المعجم الوسيط ٥٢٩/١

٢) حاشية الباجوري ٢ / ٢٥٦ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٩٤ ، وحاشية الجمل ٥ / ١٦٥،إعانة الطالبين ١٧٠/٤

٣) مختار الصحاح، باب الصاد، مادة (صول) ٣٧٥/١، معجم مقاييس اللغة، باب الصاد والواو وما يثلثهما من كتاب الصاد، مادة (صول) ٣٢٢/٣، لسان العرب ٣٨٧/١١

٤) روضة الطالبين (٣٩١/٧)، إعانة الطالبين (١٧٠/٤).

من خلال ما سبق من تعريف للصيال والصائل لغة وشرعاً، عرفنا أنه يطلق الصيال والصائل لغة وفي كتب الفقهاء على المندفع بغير حق، وإذا كان الأمر كذلك فإن حكمه التحريم، والأدلة على تحريمه كثيرة :

فمن الكتاب: قوله تعالى: ﴿وَلَا تَعْتَدُوٓاْ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ﴾ (١) وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ وَتُدْلُواْ بِهَآ إِلَى ٱلْحُكَّامِ لِتَأْكُلُواْ فَرِيقًا مِّنْ أَمْوَٰلِ ٱلنَّاسِ بِٱلْإِثْمِ وَأَنتُمْ تَعْلَمُونَ﴾ (٢)

وقوله تعالى: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأْكُلُوٓاْ أَمْوَٰلَكُم بَيْنَكُم بِٱلْبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةً عَن تَرَاضٍ مِّنكُمْ وَلَا تَقْتُلُوٓاْ أَنفُسَكُمْ إِنَّ ٱللَّهَ كَانَ بِكُمْ رَحِيمًا﴾ (٣) وهذا في المال ففيره من باب أولى.

ومن السنة:

١- ما روى عن أبي هريرة - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : " كل المسلم على المسلم حرام دمه ، وماله ، وعرضه ". (٤)

٢- ما روي عن أبي بكرة - رضي الله عنه - عن النبي - صلى الله عليه وسلم - قال: إن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام كحرمة يومكم هذا في بلدكم هذا في شهركم هذا، وستلقون ربكم فيسألكم عن أعمالكم، فلا ترجعوا

بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض .(٥)

ومن المعقول:

أنه اعتداء على الغير، وهو محرم بنصوص الكتاب والسنة. (٦)

---

١) سورة البقرة آية ١٩٠

٢) سورة البقرة آية ١٨٨

٣) سورة النساء آية ٢٩

٤) صحيح مسلم ١٠/٨حديث رقم٦٧٠٦، سنن أبي داود ٦٨٦/٢ حديث رقم ٤٨٨٢

٥) صحيح البخاري ١٠٥/١٤ حديث رقم ٥٥٥٠، صحيح مسلم ١٠٧/٥ حديث رقم ٤٤٧٧

٦) مغني المحتاج ٤ / ١٩٤

حكم الدفع الشرعي:

الصول إما أن يكون بحق، وإما أن يكون بغير حق :

فإن كان بحق: فلا يجوز دفع المعتدي في هذه الحالة، لأنه يكون حينئذ اعتداء بغير حق من المصول عليه.

وإن كان بغير حق – وهو المراد هنا ومحل البحث والدراسة– : تكون أفعال الدفاع مشروعة في هذه الحالة، فلا مسؤولية على المدافع إلا إذا تجاوز حدود المشروع، فيصبح عمله جريمة يسأل عنها وعليه القصاص، ولا يجوز للمدافع القتل إلا إذا ثبت ببينة أن الصائل لم يندفع إلا به، كأن يرى الشهود أن الصائل أقبل بسلاح مشهور على المدافع فضربه، ولا يقبل القول بمجرد ادعاء المدافع أنه قد هاجم منزله، فلم يمكنه دفعه إلا بالقتل، كما لا يقبل قول الشهود بأنهم رأوا الصائل داخلاً الدار ولم يذكروا سلاحاً [1]

ودفع الصائل مشروع إلا أن يكون الصائل سلطاناً أو رسول السلطان، فقد أجمع أهل العلم على عدم جواز الدفع فيما إذا كان الصائل كذلك وإن كان ظالمًا، فكيف إذا كان يريده بحق؟!

قال ابن المنذر (ت ٣١٩هـ) : والذي عليه أهل العلم أن للرجل أن يدفع عن نفسه، أو ماله، أو حريمه، إذا أريد ظلماً بغير تفصيل، إلا أن كل من يحفظ عنه من علماء الحديث كالمجمعين على استثناء السلطان من هذا الحكم للآثار الواردة بالأمر بالصبر على جوره وترك القيام عليه، ومن هذه الآثار:

ما روي عن أبي سلام قال: قال حذيفة بن اليمان قلت: يا رسول الله إنا كنا بشر فجاء الله بخير فنحن فيه، فهل من وراء هذا الخير شر؟ قال: نعم. قلت: هل وراء ذلك الشر خير؟ قال: نعم، قلت: فهل وراء ذلك الخير شر؟ قال: نعم، قلت: كيف؟ قال: يكون بعدى أئمة لا يهتدون بهداي ولا يستنون بسنتي وسيقوم فيهم رجال قلوبهم قلوب

١) مغني المحتاج ٤ / ١٩٥

الشياطين في جثمان إنس، قال: قلت كيف أصنع يا رسول الله إن أدركت ذلك؟ قال: تسمع وتطيع للأمير وإن ضرب ظهرك وأخذ مالك فاسمع وأطع . [1] [2]

مشروعية الدفاع الشرعي :

إذا اعتدى إنسان على غيره في نفس أو مال أو عرض، أوصال عليه يريد ماله أو نفسه ظلماً، أو يريد امرأة ليزني بها أو صالت عليه بهيمة، فللمعتدى عليه، أو المصول عليه، ولغيره: أن يرد العدوان بالقدر اللازم لدفع الاعتداء بحسب تقديره في غالب ظنه، وللغير أن يعاونه في الدفاع، ولو عرض اللصوص لقافلة، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم. [3]

مراحل الدفاع الشرعي :

يبتدئ المدافع بالأخف فالأخف إن أمكن، فإن أمكن دفع المعتدي بكلام واستغاثة بالناس حرم عليه الضرب، وإن أمكن الدفع بضرب اليد حرم استخدام السوط، وإن أمكن الدفع بالسوط حرم استعمال العصا، وإن أمكن الدفع بقطع عضو حرم القتل، وإن لم يمكن الدفع إلا بالقتل أبيح للمدافع القتل؛ لأنه من ضرورات الدفع، فإن شهر عليه سيفاً أبيح للمدافع أن يقتله؛ لأنه لا يقدر على الدفع إلا بالقتل، إذ لو استغاث بالناس لقتله قبل أن يلحقه الغوث إذ تأثير السلاح فوري، حتى إن تمكن المعتدى عليه أو المصول عليه من الهرب أو الالتجاء لحصن أو جماعة فيجب عليه ذلك، ويحرم قتال المعتدي حينئذ؛ لأن المعتدى عليه مأمور بتخليص نفسه بالأهون، وبما أن الهرب ونحوه أسهل من غيره فلا يلجأ إلى الأشد[4]

أدلة مشروعية الدفاع الشرعي :

من الكتاب:

---

١) صحيح مسلم ٦/٢٠ باب الأمر بلزوم الجماعة، حديث رقم ٤٨٩١

٢) سبل السلام ٥/٤٦٤

٣) مغني المحتاج ٤ / ١٩٥

٤) أسنى المطالب: ٤/١٦٧، الإقناع ٢/٥٤٥، كفاية الأخيار ١/٤٨٩

١ –قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ وَٱتَّقُوا۟ ٱللَّهَ وَٱعْلَمُوٓا۟ أَنَّ ٱللَّهَ مَعَ ٱلْمُتَّقِينَ﴾ (١)

وجه الدلالة:

أن الأمر بالتقوى دليل على ضرورة التزام مبدأ المماثلة أو التدرج في الأخذ بالأخف فالأخف. (٢)

٢– قوله تعالى: ﴿وَٱلَّذِينَ إِذَآ أَصَابَهُمُ ٱلْبَغْىُ هُمْ يَنتَصِرُونَ ﴿٣٩﴾ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴿٤٠﴾ وَلَمَنِ ٱنتَصَرَ بَعْدَ ظُلْمِهِۦ فَأُو۟لَٰٓئِكَ مَا عَلَيْهِم مِّن سَبِيلٍ ﴿٤١﴾ إِنَّمَا ٱلسَّبِيلُ عَلَى ٱلَّذِينَ يَظْلِمُونَ ٱلنَّاسَ وَيَبْغُونَ فِى ٱلْأَرْضِ بِغَيْرِ ٱلْحَقِّ ۚ أُو۟لَٰٓئِكَ لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٤٢﴾﴾ (٣)

وجه الدلالة:

أن الله تعالى امتدح في هذه الآيات عباده الذين ينتصرون على من بغى عليهم، لأنه تعالى يكره الذلة، وقد ذكر هؤلاء المنتصرين في معرض المدح؛ لأن التذلل لمن بغى ليس من صفات من جعل الله له العزة حيث قال: ﴿وَلِلَّهِ الْعِزَّةُ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُؤْمِنِينَ وَلَكِنَّ الْمُنَافِقِينَ لَا يَعْلَمُونَ﴾ (٤)(٥)

٣– قوله تعالى:﴿وَقَٰتِلُوا۟ فِى سَبِيلِ ٱللَّهِ ٱلَّذِينَ يُقَٰتِلُونَكُمْ وَلَا تَعْتَدُوٓا۟ ۚ إِنَّ ٱللَّهَ لَا يُحِبُّ ٱلْمُعْتَدِينَ ﴿١٩٠﴾ وَٱقْتُلُوهُمْ حَيْثُ ثَقِفْتُمُوهُمْ وَأَخْرِجُوهُم مِّنْ حَيْثُ أَخْرَجُوكُمْ ۚ وَٱلْفِتْنَةُ أَشَدُّ مِنَ ٱلْقَتْلِ ۚ وَلَا تُقَٰتِلُوهُمْ عِندَ ٱلْمَسْجِدِ ٱلْحَرَامِ حَتَّىٰ يُقَٰتِلُوكُمْ فِيهِ ۖ فَإِن قَٰتَلُوكُمْ فَٱقْتُلُوهُمْ ۗ كَذَٰلِكَ جَزَآءُ ٱلْكَٰفِرِينَ ﴿١٩١﴾﴾ (٦)

وجه الدلالة : دلت الآية على مشروعية مقاتلة من بدأنا بالقتال. (٧)

---

١) سورة البقرة آية ١٩٤

٢) تفسير الرازي ٨٠١/١ ، تفسير السعدي ٨٩/١ ، تفسير الطبري ٥٨٠/٣

٣) سورة الشورى الآيات من ٣٩ –٤٢

٤) سورة المنافقون آية ٨

٥) تفسير ابن كثير ١٤٤/٤،١٤٣، تفسير الثعالبي ١١٤،١١٥/٤

٦) سورة البقرة الآيتان ١٩٠،١٩١

٧) تفسير مقاتل بن سليمان ١/ ١٠١،١٠٢،نظم الدرر في تناسب الآيات والسور ٣٦٣،٣٦٤/١

ومن السنة :

١- ما روى عن سعيد بن زيد – ﷺ – قال: قال رسول الله – ﷺ –: من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد .[١]

٢-ما روي أن النبي – ﷺ– قال: ما من مسلم يظلم بمظلمة فيقاتل فيقتل إلا قتل شهيداً[٢]

٣- ما روى عن أبي هريرة – ﷺ– أن رجلاً جاء إلى رسول الله –ﷺ– فقال: يا رسول الله أرأيت إن جاء رجل يريد أخذ مالي؟ قال: فلا تعطه مالك قال: أرأيت إن قاتلني؟ قال: قاتله، قال: أرأيت إن قتلني؟ قال: فأنت شهيد قال: أرأيت إن قتلته؟ قال: هو في النار.[٣]

وجه الدلالة:

هذه الأحاديث فيها دلالة على أنه تجوز مقاتلة من أراد أخذ مال إنسان، من غير فرق بين القليل والكثير إذا كان الأخذ بغير حق، ولكنه ينبغي تقديم الأخف فالأخف، فلا يعدل المدافع إلى القتل مع إمكان الدفع بدونه، وكما تدل الأحاديث المذكورة على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال، تدل أيضاً على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل، والأحاديث مصرحة بأن المقتول دون ماله ونفسه وأهله ودينه شهيد، ومقاتله إذا قتل في النار لأن الأول محق والثاني مبطل.[٤]

---

١) قال الشيخ الألباني صحيح، سنن النسائي ١١٦/٧ حديث رقم٤٠٩٥ ، مسند أحمد ١٩٠/٣ حديث رقم ١٦٥٢

٢) مسند أحمد ٥١٢/١١ حديث رقم ٦٩١٣

٣) صحيح مسلم ٨٧/١ حديث رقم ٣٧٧ ، السنن الكبى للبيهقي ٢٦٥/٣ حديث رقم ٦٢٧٥

٤) نيل الأوطار ٥٩/٦ ، سبل السلام ٤٦٤/٥

ومن المعقول:

لو قيل بعدم مشروعية الدفاع عن النفس ورد الصائل، لأدى ذلك إلى تلف المصول عليه وآذاه في نفسه وحرمته وماله، ولتسلط الناس بعضهم على بعض، قال تعالى: ﴿وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ﴾ (١) (٢)

وأما جواز الدفاع عن الغير فأساسه الحفاظ على الحرمات مطلقاً من نفس أو مال، فلولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم؛ لأن قطاع الطرق مثلاً إذا انفردوا بأخذ مال إنسان و لم يعنه غيره، فإنهم يأخذون أموال الكل واحداً واحداً، وكذلك غيرهم. (٣)

شروط الدفاع الشرعي :

١- أن يكون هناك اعتداء، بمعنى: أن يحصل الفعل بغير حق، فإذا كان بحق كقتل مستحقّ القصاص، أو أخذ المال من المدين الممتنع، فهذا لا يعتبر اعتداء؛ وإنما هو استعمال لحق.

٢ - أن يكون الاعتداء حالاً أي واقعاً بالفعل لا مؤجلاً ولا مهدداً به فقط، فإذا كان مهدداً بشيء في المستقبل فلا يجوز الدفاع؛ لأنه لا دفاع قبل الاعتداء، ولا يفهم منه أن ينتظر المعتدى عليه حتى يصيبه الصائل بالفعل، بل من حقه أن يسرع إلى رد الاعتداء المتوقع إذا علم أو غلب على ظنه أنه لا يخطئه.

٣ - ألا يمكن دفع الاعتداء بطريق آخر، فإذا أمكنه ذلك بوسيلة أخرى كالاستغاثة أو الاستعانة بالناس أو برجال الأمن، ولم يفعل، فهو معتد.

٤ - أن يدفع الاعتداء بالقوة اللازمة: أي بالقدر اللازم لرد الاعتداء بحسب ظنه، بالأيسر فالأيسر.

---

١) سورة البقرة آية ٢٥١

٢) كشاف القناع ١٥٤/٦

٣) المغني لابن قدامة: ٣٤٥/١٠

٥- أن يقدّم المعتدى عليه بيّنةً تثبت وقوع الاعتداء عليه، لأن مجرد الادّعاء لا يعفيه من المسؤولية، وإلا استبيحت أموال الناس وأبدانهم بدعوى الاعتداء، فإذا لم تقم له بينة إلا مقالته ودعواه فهو ضامن؛ لأنه لا يؤخذ بدعواه على غيره. (١)

الفصل الأول
في الدفاع الشرعي حق مباح أو واجب؟

وفيه خمسة مباحث:

المبحث الأول : في حكم الدفاع الشرعي عن النفس وما دونها

المبحث الثاني : في حكم الدفاع الشرعي عن نفس الغير وما دونها

المبحث الثالث : في حكم الدفاع الشرعي عن المال (مال الإنسان ومال غيره)

المبحث الرابع : في حكم الدفاع الشرعي عن العرض وفيه ثلاثة مطالب :

المطلب الأول : في حكم ما إذا أراد فاسق الاعتداء على عرض امرأة.

المطلب الثاني : في حكم من وجد رجلاً يزني بامرأته أو بامرأة غيره فقتلهما.

المطلب الثالث : في حكم من قتل رجلاً، وادعى أنه وجده مع امرأته، فأنكر ولي المقتول.

المطلب الرابع : في حكم من قتل رجلاً في داره، وادعى أنه قد هجم على منزله، فأنكر ولي المقتول.

١) البدائع للكاساني: ٢٧٣/٧، بداية المجتهد لابن رشد: ٢٦٤/٢، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير: ٨٢/١٨، الأم للشافعي: ١٩١/٦، ١٩٢،المهذب للشيرازي: ٢٢٥/٢، المغني لابن قدامة: ٣٤٥/١٠ وما بعدها، كشاف القناع للبهوتي: ١٥٤/٦.

المبحث الأول

في حكم الدفاع الشرعي عن النفس وما دونها.

إذا هوجم إنسان بقصد الاعتداء على نفسه، أو عضو من أعضائه، سواء أكان الهجوم من إنسان آخر أم من بهيمة، فقد اختلف الفقهاء في حكم دفع الصائل في هذه الحالة على أربعة أقوال:

القول الأول :

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، وهو الأصح عند المالكية، ومقابل الأظهر عند الشافعية، والحنابلة، إلى وجوب دفع الصائل على النفس وما دونها، ولا فرق بين أن يكون الصائل كافراً أو مسلماً، عاقلاً أو مجنوناً، بالغاً أو صغيراً، معصوم الدم أو غير معصوم الدم، آدمياً أو غيره، وقيد المالكية وجوب الدفاع بأن يكون بعد الإنذار ندباً كالمحارب إن أمكن: بأن يقول له: ناشدتك الله إلا ما تركتني ونحوه، فإن لم ينكف أو لم يمكن، جاز له دفعه بالقتل وغيره، وقيد الحنابلة وجوب الدفاع بأن يكون في غير وقت الفتنة [1]

القول الثاني :

وذهب الشافعية في الأظهر عندهم إلى أنه إن كان الصائل كافراً ، والمصول عليه مسلماً وجب الدفاع، سواء كان هذا الكافر معصوماً أو غير معصوم، كما يجب دفع البهيمة الصائلة، أما إن كان الصائل مسلماً غير مهدور الدم، فلا يجب دفعه، بل يجوز الاستسلام

١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥١،جواهر الإكليل ٢ /٢٩٧، مواهب الجليل ٦ / ٣٢٣، روضة الطالبين ٣٩١/٧،٣٩٢، المبدع لابن مفلح ١٥٥/٩، شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤١١/١٥، شرح منتهى الإرادات لابن النجار ٣٨٥/٣ ، منار السبيل لابن ضويان ٣٥١/٢،٣٥٠

له ، سواء كان الصائل صبياً أو مجنوناً، وسواء أمكن دفعه بغير قتله أو لم يمكن، بل قال بعضهم: يسن الاستسلام له، إلا أنه يستثنى من جواز الاستسلام مسائل منها:

أ – لو كان المصول عليه عالماً توحد في عصره، أو خليفةً تفرد، بحيث يترتب على قتله ضرر عظيم، لعدم من يقوم مقامه، فيجب دفع الصائل.

ب – لو أراد الصائل قطع عضو المصول عليه فيجب دفعه، لانتفاء علة الشهادة .

قال الأذرعي (ت ٧٨٣ هـ) [١] :

ويجب الدفع عن عضو عند ظن السلامة، وعن نفس ظن بقتلها مفاسد في الحريم والمال والأولاد.

وقال القاضي حسين(ت ٤٦٢هـ) [٢]:

إن المصول عليه إن أمكنه دفع الصائل بغير قتله وجب عليه دفعه وإلا فلا. [٣]

القول الثالث :

وفي قول ثالث عند الشافعية: أنه إن كان الصائل مجنوناً أو صبياً فلا يجوز الاستسلام لهما. [٤]

القول الرابع :

وذهب الحنابلة أيضاً إلى أنه لا يجب دفع الصائل عن النفس وما دونها في زمن الفتنة، بل يجوز. [١]

---

١)الأَذْرَعِيّ (٧٠٨ – ٧٨٣ هـ) هو أحمد بن حمدان بن عبد الواحد بن عبد الغني الأذرعي . فقيه شافعي من تلاميذ الذهبي . ولد بأذَرعات بالشام . وتولى القضاء بحلب . وأرسل السبكي الكبير بالمسائل الحلبيات ، وهي مجلد مشهور .

من تصانيفه : " التوسط والفتح بين الروضة والشرح " في ٢٠ مجلدا ، و " غنية المحتاج في شرح المنهاج " ، و " قوت المحتاج " .

[معجم المؤلفين ١ / ١٥١ ، والبدر الطالع ١ / ٣١ ، والأعلام ١١٩/١] .

٢) القاضي حسين (٤٦٢ هـ) هو حسين بن مُحَمَّد بن أحمد المَرورُوذي من خراسان . من كبار أصحاب القفال . كان غواصا في الدقائق . من أصحاب الفرايماني . وكان يلقب بحبر الأئمة . وهو شيخ الجويني المشهور بإمام الحرمين . له " التعليقة " في الفقه .

[العبر في خبر من غبر ٣/ ٢٥١ ، الوافي بالوفيات ٤ /٢٨٣، سير أعلام النبلاء ٢٤٠/٣٥] .

٣) روضة الطالبين ٧ / ٣٩١،٣٩٢ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٩٥ ، وتحفة المحتاج ٩ / ١٨٤ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٣ ، وحاشية الجمل ٥ / ١٦٦ ، وحاشية الباجوري ٢ / ٢٥٦.

٤) روضة الطالبين ٧ / ٣٩١،٣٩٢ ، ومغني المحتاج ٤ / ١٩٥ ، وتحفة المحتاج ٩ / ١٨٤ ، ونهاية المحتاج ٨ / ٢٣

سبب الخلاف:

وسبب خلاف الفقهاء في هذه المسألة يرجع إلى: تعارض النصوص والأقيسة في هذا الباب، فمن أخذ بعموم الأدلة الدالة على دفع المعتدي، قال بوجوب الدفع، ومن أخذ بعموم الأدلة الدالة على عدم الدفع قال به، ومن قيدها بزمن الفتنة قال به. [٢]

أدلة المذاهب :

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من الكتاب، والسنة، والمعقول:

أولاً : أدلة الكتاب :

١- قوله تعالى: ﴿وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ﴾ [٣]

وجه الدلالة :

أن الاستسلام للصائل إلقاء بالنفس للتهلكة ، لذا كان الدفاع عنها واجباً [٤]

٢- قوله تعالى: ﴿وَقَاتِلُوهُمْ حَتَّى لَا تَكُونَ فِتْنَةٌ وَيَكُونَ الدِّينُ كُلُّهُ لِلَّهِ﴾ [٥]

وجه الدلالة :

أن الله أمر بالقتال لنفي الفتنة، ومن الفتنة قصده قتل الناس بغير حق، فاقتضى ذلك وجوب قتاله [٦]

٣- قوله تعالى: ﴿فَإِن بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتِلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفِيءَ إِلَى أَمْرِ اللَّهِ﴾ [٧]

---

١) كشاف القناع ٦ / ١٥٥ ، والمغني ١٠ / ٣٤٧ ، شرح زاد المستقنع للشنقيطي ٤١١/١٥، الروض المربع ٣٣٢/٣.

٢) بتصرف من بداية المجتهد ٢٦٤/٢.

٣) سورة البقرة آية ١٩٥

٤) نهاية المحتاج ٨ / ٢٣

٥) سورة الأنفال آية ٣٩

٦) أحكام القرآن للجصاص ٤٥/٤

٧) سورة الحجرات آية ٩

وجه الدلالة: أمر الله بقتال الفئة الباغية، ولا بغي أشد من قصد إنسان بالقتل بغير استحقاق، فاقتضت الآية قتل من قصد قتل غيره بغير حق، وقال تعالى﴿ وَلَكُمْ فِي ٱلْقِصَاصِ حَيَوٰةٌ يَٰٓأُو۟لِى ٱلْأَلْبَٰبِ لَعَلَّكُمْ تَتَّقُونَ ﴾ (١)

فأخبر أن في إيجابه القصاص حياة لنا لأن القاصد لغيره بالقتل متى علم أنه يقتص منه كف عن قتله وهذا المعنى موجود في حال قصده لقتل غيره، لأن في قتله إحياء لمن لا يستحق القتل (٢)

٤- قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ﴾ (٣)

وجه الدلالة:

صرح المولى – عز وجل– في هذه الآية بأن القتال على سبيل الدفع جائز، والمراد منه: الأمر بما يقابل الاعتداء من الجزاء والتقدير، فمن اعتدى عليكم فقابلوه. (٤)

٥- قوله تعالى: ﴿ وَجَزَٰٓؤُا۟ سَيِّئَةٍ سَيِّئَةٌ مِّثْلُهَا ۖ فَمَنْ عَفَا وَأَصْلَحَ فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ ﴾ (٥) (٥)

وجه الدلالة :

يقول الإمام السعدي (ت١٣٧٦هـ) في تفسيره لهذه الآية: ذكر الله في هذه الآية مراتب العقوبات، وأنها على ثلاث مراتب: عدل وفضل وظلم، فمرتبة العدل: جزاء السيئة بسيئة مثلها، لا زيادة ولا نقص، فالنفس بالنفس، وكل جارحة بالجارحة المماثلة لها، والمال يضمن بمثله، ومرتبة الفضل: العفو والإصلاح عن المسيء، ولهذا قال: ﴿فَأَجْرُهُۥ عَلَى ٱللَّهِ ۚ﴾ يجزيه أجراً عظيماً، وثواباً كثيراً، وشرط الله في العفو الإصلاح فيه، ليدل ذلك على أنه إذا كان الجاني

١) سورة البقرة آية ١٧٩

٢) أحكام القرآن للجصاص ٤/٤٥

٣) سورة البقرة آية ١٩٤

٤) تفسير الرازي ١/٨٧٧

٥) سورة الشورى آية ٤٠

لا يليق العفو عنه، وكانت المصلحة الشرعية تقتضي عقوبته، فإنه في هذه الحال لا يكون مأموراً به، وفي جعل أجر العافي على الله ما يهيج على العفو، وأن يعامل العبد الخلق بما يحب أن يعامله الله به، فكما يحب أن يعفو الله عنه، فَلْيعفُ عنهم، وكما يحب أن يسامحه الله، فليسامحهم، فإن الجزاء من جنس العمل، وأما مرتبة الظلم: فقد ذكرها بقوله: ﴿إِنَّهُۥ لَا يُحِبُّ ٱلظَّٰلِمِينَ﴾ الذين يجنون على غيرهم ابتداء، أو يقابلون الجاني بأكثر من جنايته، فالزيادة ظلم. (١)

ثانياً : أدلة السنة :

١- ما روى عن سعيد بن زيد قال: قال - ﷺ- :" من قتل دون دمه فهو شهيد "(٢)

وجه الدلالة :

أنه لما جعله - ﷺ- شهيداً دل على أن له القتل والقتال، فالحديث يدل دلالة واضحة على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم . (٣)

٢- ما روي عن عائشة - رضي الله عنها- قالت : سمعت رسول الله - ﷺ- يقول: " من أشار بحديدة إلى أحد من المسلمين - يريد قتله - فقد وجب دمه "(٤)

وجه الدلالة :

فيه دلالة على وجوب دفع الصائل لأن معناه " أي حل للمقصود بها أن يدفعه عن نفسه ولو أدى الى قتله، فوجب ههنا بمعنى حل، ولغيره أيضاً أن يدفعه عنه وإن أدى لقتله (٥)

٣- ما روي عن أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال: سمعت رسول الله - صلى الله عليه وسلم- يقول: من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يسطع فبقلبه، وذلك أضعف الإيمان. (١)

---

١) تفسير السعدي ٧٦٠/١

٢) سبق تخريجه

٣) سبل السلام ١١٤/٦، نيل الأوطار ٥٩/٦ ، إعانة الطالبين ١٧١/٤

٤) مسند أحمد ٣٢٣/٤٣ حديث رقم ٢٦٢٩٤

٥) فيض القدير شرح الجامع الصغير للمناوي ٦٣/٦، التيسير بشرح الجامع الصغير ٧٧١/٢

وجه الدلالة :

أنه – ﷺ– قد أمر بتغيير المنكر أولاً باليد على أي وجه أمكن ذلك، فإذا لم يمكنه تغييره إلا بالقتل فعليه أن يقتله، بمقتضى ظاهر قول النبي ﷺ، فكان دليلاً على وجوب الدفع[٢]

ثالثاً : أدلة المعقول :

١– أنه كما يحرم على المصول عليه قتل نفسه ، يحرم عليه إباحة قتلها ، ولأنه قدر على إحياء نفسه ، فوجب عليه فعل ذلك ، كالمضطر لأكل الميتة ونحوها.

٢– بما أن الإنسان يجب عليه صيانة نفسه بأكل ما يجده حال الجوع، فيجب عليه الدفاع عن نفسه.[٣]

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة من السنة والإجماع والمعقول:

أولاً : من أدلة السنة على عدم وجوب دفع الصائل المسلم ما يأتي :

١– ما روي أن سعد بن أبي وقاص – ﷺ – قال عند فتنة عثمان بن عفان – رضي الله عنه – : أشهد أن رسول الله – ﷺ – قال: إنها ستكون فتنة، القاعد فيها خير من القائم، والقائم خير من الماشي، والماشي خير من الساعي، قال: أفرأيت إن دخل علي بيتي وبسط يده إلي ليقتلني؟ قال: كن كابن آدم يعني هابيل[٤]

وجه الدلالة:

الحديث دليل على ترك القتال عند ظهور الفتن والتحذير من الدخول فيها، ففيه مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة. [٥]

ويجاب عن ذلك: أن قوله: "كن كابن آدم" إنما عنى به أن لا يبدأ بالقتل، وأما دفع القاتل عن نفسه فلم يمنعه [١]

---

١) صحيح مسلم ٥٠/١

٢) أحكام القرآن للجصاص ٤٥/٤،٤٦

٣) حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥ ، فتح القدير لابن الهمام ٨٩/٣ ،كفاية الأخيار ٤٨٩/١

٤) سنن الترمذي ٤٨٦/٤ حديث رقم٢١٩٤،مسند أحمد ١٦١/٣ حديث رقم ١٦٠٩

٥) سبل السلام ١١٣/٦، نيل الأوطار ٦٠/٦،٦١

٢- ما ورد عن الأحنف بن قيس (ت٦٨٧هـ) قال: خرجت بسلاحي ليالي الفتنة، فاستقبلني أبو بكرة فقال: أين تريد؟ قلت: أريد نصرة ابن عم رسول الله -صلى الله عليه وسلم- قال: قال رسول الله - ﷺ- : " إذا تواجه المسلمان بسيفيهما فكلاهما من أهل النار، قيل: فهذا القاتل، فما بال المقتول؟ قال: إنه أراد قتل صاحبه"[٢]

وجه الدلالة:

في الحديث الوعيد للمقتول لحرصه على القتل مع انتفائه، فمن باب أولى للقاتل، مما يدل على وجوب عدم الدفع للوعيد المذكور لكليهما القاتل والمقتول. [٣]

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

قول النبي - ﷺ - إذا التقى المسلمان بسيفيهما فالقاتل والمقتول في النار، إنما أراد بذلك إذا قصد كل واحد منهما صاحبه ظلماً على نحو ما يفعله أصحاب العصبية والفتنة. [٤]

٣- ما روي عن عبد الله بن خباب- رضي الله عنه - قال: سمعت أبي يحدث عن رسول الله - ﷺ - قال: تكون فتنة، القاعد فيها أفضل من القائم، والقائم فيها أفضل من الماشي، والماشي فيها أفضل من الساعي، فإذا كان ذلك فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل. [٥]

وجه الدلالة:

الحديث فيه دلالة على وجوب الاستسلام وعدم المدافعة، فقوله - ﷺ - كن عبد الله المقتول يدل على الاستسلام. [٦]

---

١) أحكام القرآن للجصاص ٤٧/٤

٢) صحيح البخاري ٢٥٩٤/٦ حديث رقم ٦٦٧٢

٣) حاشية الجمل ٧٤٧/١٠

٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٧/٤

٥) المعجم الكبير للطبراني ٦٠/٤ حديث رقم ٣٦٣٠،الطبقات الكبرى لابن سعد ٢٤٤/٥،٢٤٥، مسند أحمد٥٤٢/٣٤حديث رقم ٢١٠٦٤

٦) كفاية الأخيار ٤٨٩/١ ، سبل السلام ٤٦٥/٥

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

قوله – ﷺ – إن استطعت أن تكون عبد الله المقتول فافعل، إنما عنى به ترك القتال لمن ضعف عن القتال، أو قصر نظره عن معرفة الحق، وكف اليد عن الشبهة، فأما قتل من استحق القتل فمعلوم أن النبي – ﷺ – لم ينفه بذلك[١]

٤– ما روي عن عثمان بن عفان – رضي الله عنه – قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: لا يحل دم امرئ مسلم إلا بإحدى ثلاث: بكفر بعد إيمان، أو بزنا بعد إحصان، أو يقتل نفساً بغير نفس فيقتل. [٢]

وفي رواية أخرى عن ابن مسعود – رضي الله عنه –: " والتارك لدينه المفارق للجماعة "[٣]

وجه الدلالة:

فيه دليل على أنه لا يباح دم المسلم إلا بإتيانه بإحدى الثلاث، والصائل ليس واحداً منهم حتى يحل دمه وتجب مدافعته، فقد نفي النبي – ﷺ – قتل المسلم إلا بإحدى ما ذكر، وهذا لم يقتل بعد، فلا يستحق القتل، ولا تجب مدافعته. [٤]

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

هذا القاصد لقتل غيره ظلماً داخل في هذا الخبر، فمن قصد غيره ظلماً وهو الصائل داخل في المفارق للجماعة، ويكون المراد لا يحل تعمد قتله قصداً إلا في هؤلاء الثلاثة، لأنه أراد قتل غيره، فإنما قتلناه بنفس من قصد لقتله لئلا يقتله، فأحيينا نفس المقصود بقتلنا إياه، ولو كان الأمر في ذلك من حظر قتل من قصد قتل غيره ظلماً والإمساك عنه حتى يقتل من يريد قتله لوجب مثله في سائر المحظورات إذا أراد الفاجر ارتكابها من الزنا وأخذ المال

---

١) أحكام القرآن للجصاص ٤٧/٤، سبل السلام ١١٤/٦

٢) سنن الدارمي ٢٢٥/٢ حديث رقم ٢٢٩٧،سنن النسائي ١٠٣/٧ حديث رقم٤٠٥٧

٣) صحيح مسلم ١٠٦/٥ حديث رقم ٤٤٦٨ ، سنن ابن ماجة ٨٤٧/٢ حديث رقم ٢٥٣٤،سنن الدارقطني ٨٢/٣حديث رقم ٤

٤) سبل السلام ٣٥٢/٥

أن نمسك عنه حتى يفعلها، فيكون في ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستيلاء الفجار، وغلبة الفساق، والظلمة، ومحو آثار الشريعة، والضرر الذي يعود على الإسلام والمسلمين. (١)

ثانياً : دليل الإجماع على عدم وجوب دفع الصائل المسلم ما يأتي:

أن عثمان – ﷺ – ترك القتال مع إمكانه ، ومع علمه بأنهم يريدون نفسه ، ومنع حراسه من الدفاع عنه – وكانوا أربعمائة يوم الدار – وقال: من ألقى سلاحه فهو حر، واشتهر ذلك في الصحابة – ﷺ– فلم ينكر عليه أحد. (٢)

ويجاب عن ذلك:

بأن هذا مذهب صحابي فلا ينتهض دليلاً في مقابلة النصوص الصريحة التي توجب المدافعة وعدم الاستسلام(٣)

ثالثاً : من أدلة المعقول على وجوب دفع الصائل الكافر، والبهيمة الصائلة، ما يأتي:

١– أنه إن كان الصائل كافراً، والمصول عليه مسلماً، وجب الدفاع، سواء كان هذا الكافر معصوماً أو غير معصوم، إذ غير المعصوم لا حرمة له، والمعصوم بطلت حرمته بصياله.

٢– ولأن الاستسلام للكافر ذل في الدين، وفي حكمه كل مهدور الدم من المسلمين، كالزاني المحصن، ومن تحتم قتله في قطع الطريق ونحو ذلك من الجنايات.

٣–كما يجب دفع البهيمة الصائلة، لأنها تذبح لاستبقاء الآدمي، فلا وجه للاستسلام لها، مثلها ما لو سقطت جرة ونحوها على إنسان ولم تندفع عنه إلا بكسرها. (٤)

---

١) أحكام القرآن للجصاص ٤٧/٤

٢) أسنى المطالب ١٦٨/٤، مغني المحتاج ١٩٥/٤ ،كفاية الأخيار ٤٨٩/١

٣) حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب ٢٣٨/٤

٤) الإقناع ٥٤٤/٢،٥٤٥، مغني المحتاج ١٩٥/٤

ويجاب عن ذلك بأنه : لا دلالة لكم فيها، فهذه أدلة مردودة بعموم الأدلة التي تدل على وجوب المدافعة وعدم الاستسلام، أياً كان الصائل – مسلماً كان أو كافراً–، فبطل استدلالكم بها. (١)

واستدل أصحاب القول الثالث بدليل من المعقول:

دليل المعقول: أنهما لا إثم عليهما كالبهيمة. (٢)

ويجاب عن ذلك: بأن المذهب قد طرد القولين الثاني والثالث لحرمة الآدمي، ورضي بالشهادة. (٣)

واستدل أصحاب القول الرابع بأدلة من السنة، والإجماع، والمعقول:

أولاً : أدلة السنة:

١– ما روي عن أبي ذر – ﷺ– قال: قال لي رسول الله– ﷺ – " في الفتنة اجلس في بيتك، فإن خشيت أن يبهرك شعاع السيف ، فألق ثوبك على وجهك " (٤)

وفي لفظ " فكن عبد الله المقتول ولا تكن عبد الله القاتل " (٥)

٢– ما روي أن ابن عمر– رضي الله عنهما – رأى رأساً فقال: قال رسول الله – صلى الله عليه وسلم – : ما يمنع أحدكم إذا جاء من يريد قتله أن يكون مثل ابني آدم، القاتل في النار، والمقتول في الجنة. (٦)

٣– ما روي عن أبي موسى أنه ﷺ قال: إذا دخل أحدكم فتنة فليكن كخير ابني آدم (٧)

وجه الدلالة:

---

١) بتصرف من أحكام القرآن للجصاص ٤٧/٤

٢) روضة الطالبين ٣٩٤/٧

٣) المصدر السابق ٣٩٤/٧

٤) قال الشيخ الألباني صحيح سنن أبي داود ٥٠٢/٢ حديث رقم ٤٢٦١

٥) سبق تخريجه

٦) مسند أحمد ٤٢/١٠ حديث رقم ٥٧٥٤

٧) مسند أحمد ٥٠٤/٣٢ حديث رقم ١٩٧٣٠،سنن أبي داود ٥٠٢/٢ حديث رقم ٤٢٥٩

هذه الأحاديث تدل على مشروعية ترك المقاتلة وعدم وجوب المدافعة عن النفس في زمن الفتنة. (١)

ثانياً : دليل الإجماع :

أن سيدنا عثمان ترك القتال على من بغى عليه مع القدرة عليه، ومنع غيره من قتالهم، وصبر على ذلك، ولولم يجز لأنكر الصحابة عليه ذلك، فلما لم ينكروا عليه كان إجماعاً منهم على وجوب ترك القتال. (٢)

ثالثاً: أدلة المعقول:

١- أنه كما يحرم عليه قتل نفسه، يحرم عليه إباحة قتلها.

٢- ولأنه قدر على إحياء نفسه، فوجب عليه فعل ما يتقي به كالمضطر للميتة. (٣)

ويجاب عما ذكر من أدلة بما يلي :

١- أن الأحاديث تتأول على من لم يظهر له الحق، أو على طائفتين ظالمتين لا تأويل لواحدة منهما، ولو كان كما قال أصحاب هذا القول لظهر الفساد، واستطال أهل البغي والمبطلون، أو تحمل هذه الأحاديث وأدلة المعقول على من ضعف عن القتال أو قصر نظره عن معرفة الحق. (٤)

٢- وأما دليل الإجماع فقد أجيب عنه سابقاً. (٥)

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، أرى – والله تعالى أعلم– أن ما ذهب إليه أصحا ب القول الأول القائلون بوجوب دفع الصائل مطلقاً هو الراجح وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلتهم، فقد استدلوا بعموم الأدلة الدالة على وجوب الدفع من الكتاب والسنة.

---

١) نيل الأوطار ٦١/٦

٢) المبدع ١٥٥/٩، كشاف القناع ١٥٥/٦، المغني ٣٤٧/١٠

٣) كشاف القناع ١٥٥/٦

٤) نيل الأوطار ٦١/٦،سبل السلام ١١٤/٦

٥) راجع الجواب عن دليل الإجماع في الصفحة السابقة

٢- سلامتها عن المعارض، فلم تتعرض هذه الأدلة للمناقشة.

٣- الرد على المخالفين، فقد أجيب عن كل ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى.

٤- أن المسلم ما دام قادراً على الدفاع عن نفسه فيجب عليه ذلك، لأنه إن لم يدفع عن نفسه فقد ألقى بنفسه في التهلكة، وهو منهي عنه، فلو سكت عن هذا الصائل فإنه سيقتله، ولا يجوز للمسلم أن يسكت عن الأسباب المفضية بنفسه إلى الهلاك، بل عليه أن يتعاطى الأسباب المنجية لنفسه من هذا الهلاك؛ ولذلك شرع له أن يدفع الصائل، فالقاصد لقتل غيره ظلماً يستحق القتل، وأن على الناس كلهم أن يقتلوه، بدليل قوله تعالى: ﴿مِنْ أَجْلِ ذَٰلِكَ كَتَبْنَا عَلَىٰ بَنِيٓ إِسْرَٰٓءِيلَ أَنَّهُۥ مَن قَتَلَ نَفْسًۢا بِغَيْرِ نَفْسٍ أَوْ فَسَادٍ فِى ٱلْأَرْضِ فَكَأَنَّمَا قَتَلَ ٱلنَّاسَ جَمِيعًا وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [1] فكان في مضمون الآية إباحة قتل المفسد في الأرض، ومن أعظم الفساد قصد قتل النفس المحرمة، فثبت بذلك أن القاصد لقتل غيره ظلماً مستحق للقتل مبيح لدمه.

٦- لولم يدفع الصائل لاستولى قطاع الطريق على أموال الناس، واستولى الظلمة والفساق على أنفس أهل الدين وأموالهم، فيكون في ذلك ترك الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، واستيلاء الفجار، وغلبة الفساق والظلمة، ومحو آثار الشريعة، وهذا ضرر يعود على الإسلام والمسلمين، فوجب دفعه بوجوب دفع الصائل.

٧- لو قيل بعدم مشروعية الدفاع عن النفس ورد الصائل، لأدى ذلك إلى تلف المصول عليه وآذاه في نفسه وحرمته وماله، ولتسلط الناس بعضهم على بعضه، وأدى إلى الهرج والمرج.

١) سورة المائدة آية ٣٢

المبحث الثاني

في حكم الدفاع الشرعي عن نفس الغير وما دونها

اختلف الفقهاء في حكم دفع الصائل على نفس الغير وما دونها على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والمالكية، والشافعية في مقابل الأصح عندهم، والحنابلة، إلى وجوب دفع الصائل على نفس الغير وما دونها. [١] وقيد الحنابلة وجوب الدفاع عن نفس الغير وما دونها، بأن يكون في غير فتنة، ومع ظن سلامة الدافع والمدفوع عنه، وإلا حرم الدفاع. [٢]

القول الثاني:

ذهب الشافعية إلى أن الدفاع عن نفس الغير – إذا كان آدمياً محترماً – حكمه كحكم دفاعه عن نفسه، فيجب حيث يجب إذا أمن الهلاك على نفسه ، وينتفي حيث ينتفي، إلا إذا كان ذلك في قتال الحربيين والمرتدين فلا يسقط الوجوب بالخوف الظاهر، وهذا أصح الطرق عندهم. [٣]

القول الثالث:

وفي قول ثالث عند الشافعية: أنه لا يجوز الدفاع عن نفس الغير، ويجري هذا الخلاف في المذهب بالنسبة لآحاد الناس، أما الإمام وغيره – من الولاة – فيجب عليهم دفع الصائل على نفس الغير اتفاقاً. [٤]

---

١) حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام ٣٥٦/٢

٢) كشاف القناع ١٥٤/٦وما بعدها.

٣) مغني المحتاج ١٩٥/٤،روضة الطالبين ٣٩٤/٧،تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٩ / ١٨٥،نهاية المحتاج ٨ / ٢٣

٤) مغني المحتاج ١٩٥/٤،روضة الطالبين ٣٩٤/٧،تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٩ / ١٨٥،نهاية المحتاج ٨ / ٢٣

سبب الخلاف في هذه المسألة يرجع إلى : تعارض النصوص والأقيسة في هذا الباب. [١]

أدلة المذاهب :

استدل أصحاب القول الأول بما يأتي:

١- نفس الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء في المسألة السابقة. [٢]

٢- ما روي عن أبي أمامة بن سهل عن أبيه قال: قال رسول الله - ﷺ - : " من أذل عنده مؤمن فلم ينصره وهو قادر على أن ينصره، أذله الله عز وجل على رءوس الخلائق يوم القيامة ". [٣]

٣- وقد قتل علي بن أبي طالب - رضي الله عنه - الخوارج حين قصدوا قتل الناس وأصحاب النبي - ﷺ - معه موافقون عليه. [٤]

٤- ما روي عن أبي بكر بن شيبة - رضي الله عنه - قال: حدثنا أبو الأحوص عن سماك عن قابوس بن مخارق عن أبيه قال: قال رجل: يا رسول الله، الرجل يأتيني يريد مالي، قال: ذكره الله، قال: فإن لم يذكر؟ قال: استعن عليه من حولك من المسلمين، قال: فإن لم يكن حولي منهم؟ قال: فاستعن عليه السلطان، قال: فإن نأى عني السلطان؟ قال: قاتل دون مالك حتى تمنع مالك أو تكون شهيداً في الآخرة. [٥]

٥- ما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - ﷺ-: انْصُرْ أَخَاكَ ظَالماً أَوْ مظْلُوماً فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره. [٦]

---

١) بتصرف من بداية المجتهد ٢٦٤/٢

٢) راجع الأدلة التي استدل بها جمهور الفقهاء في مسألة حكم الدفاع الشرعي عن النفس وما دونها .

٣) المعجم الكبير للطبراني ٧٣/٦،مسند أحمد ٣٦١/٢٥ حديث رقم ١٥٩٨٥

٤) أحكام القرآن للجصاص ٤٦/٤

٥) المعجم الكبير ٣١٣/٢٠ حديث رقم ٧٤٦،مسند ابن أبي شيبة ٩/٢ حديث رقم ٥٢٤،مصنف ابن أبي شيبة ٤٦٨/٥ حديث رقم ٢٨٠٤٣

٦) صحيح البخاري ٢٥٥٠/٦

وجه الدلالة من الأحاديث السابقة:

الأحاديث تدل دلالة واضحة على وجوب نصر المظلوم، ودفع من أراد إذلاله بوجه من الوجوه، فهو من الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر، وقد أمرنا به، والصيال على نفس الغير بغير حق ظلم، فوجب دفعه برد الصائل عن ظلمه. (١)

٦- يجب الدفاع عن نفس غيره وما دونها الأطراف قطعاً ، لأن له الإيثار بحق نفسه دون غيره، ولئلا تذهب الأنفس والأموال (٢)

واستدل أصحاب القول الثاني بما يأتي:

أنه لا يزيد حق غيره على حق نفسه، إذ لا يلزمه أن يجعل روحه بدلاً عن روح غيره. (٣)

ويجاب عنه بما يأتي:

أنه دليل في مقابلة النصوص الصريحة الدالة على وجوب الدفع فلا يصح الاحتجاج به. (٤) (٤)

واستدل أصحاب القول الثالث بما يأتي:

أن شهر السلاح يحرك الفتن، وخاصة في مجال نصرة الآخرين، وليس الدفاع عن الغير من شأن آحاد الناس وإنما هو

وظيفة الإمام وولاة الأمور. (٥)

ويجاب عنه بما يأتي:

---

١) بتصرف من نيل الأوطار ٦١/٦

٢) مغني المحتاج ١٩٥/٤،روضة الطالبين ٣٩٤/٧،تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٩ / ١٨٥،نهاية المحتاج ٨ / ٢٣، كشاف القناع ١٥٦/٦

٣) مغني المحتاج ١٩٥/٤،روضة الطالبين ٣٩٤/٧،تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٩ / ١٨٥،نهاية المحتاج ٨ / ٢٣

٤) من وضع الباحث

٥) مغني المحتاج ١٩٥/٤،روضة الطالبين ٣٩٤/٧،تحفة المحتاج بشرح المنهاج ٩ / ١٨٥،نهاية المحتاج ٨ / ٢٣

لا نسلم لكم قولكم أن الدفاع عن الغير ليس من شأن آحاد الناس، بل هو لعمومهم، لعموم الأدلة التي لم تفرق بين آحاد الناس وغيرهم، ولأنه أمر بالمعروف ونهي عن المنكر، ويجب أن يقوم به الجميع. (١)

الترجيح :

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، أرى – والله تعالى أعلم– أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بوجوب الدفاع الشرعي عن نفس الغير وما دونها هو الراجح وذلك لما يأتي:

١– قوة أدلتهم، فقد استدلوا بعموم الأدلة الدالة على وجوب الدفع عن نفس الغير وما دونها من الكتاب والسنة.

٢– سلامتها عن المعارض، فلم تتعرض هذه الأدلة للمناقشة.

٣– الرد على المخالفين، فقد أجيب عن كل ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى.

٤– ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم، ولا شك أن ذهاب أنفسهم وأموالهم بغير حق أذى، وضرر محض، فكان لا بد من دفعه.

٥– ولأن المعتدين إذا انفردوا بالصيا ل على نفس إنسان، وأخذ ماله، ولم يُعنه غيره، فإنهم يأخذون أموال الكل واحداً واحداً، فكان في دفعهم دفعاً لشرهم.

٦– وكذلك دفع الضرر واجب، وفي حصول الاعتداء على الغير يتحقق الضرر، فكان الدفع واجباً.

١) بتصرف من أحكام القرآن لابن العربي ٢/٢٧٠

المبحث الثالث

في حكم الدفاع الشرعي عن المال(مال الإنسان ومال غيره)

اختلف الفقهاء في حكم دفع الصائل على المال على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية وهو الأصح عند المالكية ومقابل الصحيح عند الحنابلة إلى وجوب دفع الصائل على المال وإن كان قليلاً لم يبلغ نصاباً، فإذا لم يتمكن من دفع الصائل على ماله إلا بالقتل فلا شيء عليه، ولم يفرقوا بين ماله ومال غيره، إلا أن المالكية اشترطوا للوجوب: أن يكون بعد إنذار إن كان يفهم بأن يناشده الله بأن يقول له : ناشدتك الله إلا ما خليت سبيلي ثلاث مرات، وأما إن كان لا يفهم كالبهيمة، فإنه يعاجله بالدفع من غير إنذار، وأيضاً أن يترتب على أخذه هلاك، أو شدة أذى، وإلا فلا يجب الدفع اتفاقاً. (١)

القول الثاني:

وذهب الشافعية إلى أنه لا يجب الدفع عن المال إلا إذا كان ذا روح، أو تعلق به حق الغير، كرهن وإجارة، فيجب الدفاع عنه، وهذا كله إذا لم يخش على نفس، أو على بضع، كما ذهبوا إلى أنه إذا قتل الصائل على المال، فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة.

ويستثنى عندهم من جواز الدفاع عن المال صورتان:

إحداهما: لو قصد مضطر طعام غيره ، فلا يجوز لمالكه دفعه عنه، إن لم يكن مضطراً مثله، فإن قتل المالك الصائل المضطر إلى الطعام وجب عليه القصاص، والأخرى: إذا كان

١) البحر الرائق ٧٥/٥،الهداية ١٦٥/٤،تبيين الحقائق ١١١/٦،حاشية ابن عابدين ٢٩٢/٤،مجمع الأنهر ٣٢١/٤،شرح مختصر خليل للخرشي ٣٥٦/٢٣،مختصر خليل ٢٥٧/١،منح الجليل ١٧١/٢٠،١٧٢، حاشية الدسوقي ٥٣/١٩،المغني ٣٤٧/١٠،الإنصاف ٣٠٥/١٠

الصائل مكرهاً على إتلاف مال غيره، فلا يجوز دفعه عنه، بل يلزم المالك أن يقي روحه بماله ، كما يتناول المضطر طعامه، ولكل منهما دفع المكره، فلو سقطت جرة ولم تندفع عنه إلا بكسرها، ضمنها في الأصح.

قال الأذرعي: وهذا في آحاد الناس، أما الإمام ونوابه فيجب عليهم الدفاع عن أموال رعاياهم. (١)

القول الثالث:

وذهب المالكية في مقابل الأصح عندهم والحنابلة في الصحيح إلى أنه: لا يلزمه الدفاع عن ماله، ولا مال غيره، ولا حفظه من الضياع والهلاك، أما دفع الإنسان عن مال غيره فيجوز مالم يفض إلى الجناية على نفس الطالب، أو شيء من أعضائه.

وقال جماعة من الحنابلة: يلزمه الدفاع عن مال الغير مع ظن سلامة الدافع والصائل، وإلا حرم الدفاع.

قالوا: ويجب عليه معونة غيره في الدفاع عن ماله مع ظن السلامة. (٢)

وسبب التفرقة بين الدفاع عن المال، والدفاع عن النفس عند القائلين بوجوب الدفاع عن غير المال هو: أن المال مما يباح بالإباحة والإذن، أما النفس فلا تباح بالإباحة. (٣)

سبب الخلاف

وسبب الخلاف في ذلك هو: هل القتال لدفع المنكر، فلا يفترق الحال بين القليل والكثير، أو من باب

دفع الضرر فيختلف الحال في ذلك ؟(٤)

---

١) تحفة الحبيب على شرح الخطيب ٨٢/٥،٨٣،مغني المحتاج ١٩٦/٤،روضة الطالبين ٣٩٣/٧،٣٩٤، حاشية الجمل ٥ / ١٦٥،١٦٦ ، حاشية الباجوري ٢٤٩/٢، سبل السلام ٤٦٤/٥.

٢) شرح مختصر خليل للخرشي ٣٥٦/٢٣،مختصر خليل ٢٥٧/١،منح الجليل ١٧١/٢٠،١٧٢، حاشية الدسوقي ٥٣/١٩، المغني ٣٤٧/١٠،الإنصاف ٣٠٥/١٠

٣) روضة الطالبين ٣٩٣/٧

٤) سبل السلام ٤٦٤/٥

أدلة المذاهب:

استدل أصحاب القول الأول بأدلة من السنة، وأقوال العلماء، والمعقول:

أولاً: أدلة السنة:

١- قوله- ﷺ- : " قاتل دون مالك "[١]

وجه الدلالة: عموم الحديث دليل على دفع الصائل على المال، سواء كان المال قليلاً أو كثيراً، وأن من قاتل القاصد لأخذ المال بغير حق فقتل كان شهيداً في حكم الآخرة لا الدنيا. [٢]

٢- قوله - ﷺ - : " من قتل دون ماله فهو شهيد "[٣]

وجه الدلالة:

أنه لما جعله- ﷺ- شهيداً دل على أن له القتل والقتال، فكان دليلاً على مقاتلة من قصد أخذ مال غيره بغير حق قليلاً كان المال، أو كثيراً. [٤]

ثانياً: أقوال العلماء:

١- قال أحمد (ت٢٤١هـ) في اللصوص يريدون نفسك ومالك: قاتلهم تمنع نفسك ومالك.

٢- وقال ابن سيرين (ت١١٠هـ) : ما أعلم احداً ترك قتال اللصوص تأثماً إلا أن يجبن.

٣- وقال الصلت بن طريف (ت٣٩هـ) : قلت للحسن: إني أحرج في هذه الوجوه، أخوف شيء عندي: يلقاني اللصوص يعرضون لي في مالي، فإن كففت يدي ذهبوا بمالي، وإن قاتلت اللص ففيه ما قد علمت ؟ قال: أي بني من عرض لك في مالك فإن قتلته فإلى النار وإن قتلك فشهيد. [٥]

---

١) سبق تخريجه

٢) التيسير بشرح الجامع الصغير ٣٥٢/٢، عمدة القاري شرح صحيح البخاري للعيني ٣٥٠/١٩.

٣) سبق تخريجه

٤) سبل السلام ١١٦/٦،نيل الأوطار ٥٩/٦.

٥) المغني لابن قدامة ٣٤٧/١٠.

أقول: وكلها أقوال تدل على وجوب الدفع. (١)

ثالثاً: أدلة المعقول:

١- أن حفظ المال واجب، وحينئذ فمقتضاه أن يكون قتال مريد أخذه واجباً حتى يتحقق الحفظ الواجب ، ولأنه يباح له القتل دفعاً في الابتداء فكذا استرداداً في الانتهاء، وتأويل المسألة إذا كان لا يتمكن من الاسترداد إلا بالقتل.

٢- ولأن دفع الصائل واجب، فينبغي أن يكون الدفع هنا واجباً ؛ لأنه يتوصل به إلى نجاة نفسه وماله، لا سيما إن كان الصائل غير آدمي، وحفظ المال واجب عن إتلافه بلا انتفاع أحد.

٣- ولأن الله تعالى نهانا عن إضاعة المال، وفي ترك المدافعة إضاعة له، فكان الدفاع واجباً. (٢)

واستدل أصحاب القول الثاني بأدلة من الكتاب، والسنة والمعقول:

أولاً: دليل الكتاب:

قوله تعالى: ﴿فَمَنِ ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ فَٱعْتَدُوا۟ عَلَيْهِ بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ (٣)

وجه الدلالة:

الاعتداء في هذه الآية للمشاكلة، وإلا فلا يقال له اعتداء، والمثلية في قوله﴿بِمِثْلِ مَا ٱعْتَدَىٰ عَلَيْكُمْ ۚ﴾ من حيث الجنس لا الإفراد، لما أنه أي الصائل يدفع بالأخف فالأخف، أي ولو كان صائلاً بالقتل، فهذه الآية توضح لنا حكم الصائل، وهو مقابلة اعتدائه بالمثل، أي بالرد والصد، إن كان ذا روح، وإن استلزم ذلك قتله ويدخل في معنى الاعتداء الاستطالة

١) من وضع الباحث.

٢) البحر الرائق ٣٤٥/٨،العناية للعيني ١٦٤/١٥،الهداية ١٦٥/٤،تبيين الحقائق ١١١/٦،مجمع الأنهر ٣٢١/٤،حاشية الدسوقي ٥٤/١٩

٣) سورة البقرة آية ١٩٤

بالأذى على كل من النفس والمال والعرض، فإذا قصد إنسان إلى أذى المسلم في نفسه أو عرضه أو ماله؛ فهو صائل، ويشرع للمسلم المصول عليه رده. (١)

ثانياً: أدلة السنة:

١- قوله- ﷺ-: " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً "(٢)

وجه الدلالة:

أن الصائل ظالم فيمنع من ظلمه لأن ذلك نصره. (٣)

٢- قوله – ﷺ –: " من قتل دون ماله فهو شهيد " (٤)

وجه الدلالة:

أن كلمة " دون " بمعنى: لأجل الدفع عن ماله، والحديث دليل على أن للمصول عليه وغيره دفع كل صائل من آدمي، مسلم أو كافر، حر أو رقيق، مكلف أو غيره، وبهيمة، عن كل معصوم من نفس، وطرف، ومنفعة، وبضع ومقدماته، من تقبيل ومعانقة ونحوها، ومال وإن قل، لأنه لما جعل شهيداً دل على أن له القتل والقتال، بل على أنه مأمور بذلك. (٥)

ثالثاً: دليل المعقول:

١- لا يجب الدفع عن مال لا روح فيه، لأنه تجوز إباحته للغير، أما ما فيه روح فيجب الدفع عنه إذا قصد إتلافه ما لم يخش على نفسه، لحرمة الروح.

٢- ولأن القتل للنفس لا يباح بالإكراه، بخلاف إتلاف المال غير ذي الروح. (٦)

ويجاب عما ذكر من أدلة بما يلي:

---

١) الإقناع ٥٤٣/٢، ٥٤٤،الأم للشافعي ١٦٠/٢، أسنى المطالب ١٦٦/٤، حاشية الجمل ١٤٠/١٠.

٢) سبق تخريجه

٣) أسنى المطالب ١٦٦/٤،إعانة الطالبين ١٧٠/٤،الإقناع ٥٤٤/٢،حاشية البجيرمي ٣٣٩/١٢

٤) سبق تخريجه

٥) أسنى المطالب ١٦٦/٤، حاشية الجمل ١٤٠/١٠، حاشية الباجوري ٢ / ٢٥٦

٦) الإقناع ٥٤٤/٢، حاشية البجيرمي ٣٤٠/١٢، مغني المحتاج ١٩٥/٤، حاشية الجمل ١٤٠/١٠

ما استدللتم به من أدلة ليس فيها ما يدل على اختصاص الدفع بذي الروح فقط، بل هي أدلة عامة تشمل من كان ذا روح وغيره، فالأدلة توافق مذهبنا وهو الدفع مطلقاً، ولا حجة لكم فيها. (١)

واستدل أصحاب القول الثالث بأدلة من المعقول:

أدلة المعقول:

١- أنه يجوز بذله لمن أراده منه ظلماً، وترك القتال على ماله أفضل من القتال عليه.

٢- ولأنه ليس فيه من المحذور ما في النفس. (٢)

ويجاب عن ذلك بما يلي:

ما ذكرتم من أدلة لا يصلح الاحتجاج بها، لأنها في مقابلة عموم النصوص الصحيحة التي تدل على الدفع، فبطل استدلاكم بها. (٣)

وقال جماعة من الحنابلة: يلزمه الدفاع عن مال الغير مع ظن سلامة الدافع والصائل، وإلا حرم الدفاع.

واستدلوا بدليل من السنة وهو:

قوله – ﷺ – : " انصر أخاك ظالماً أو مظلوماً "(٤)

وجه الدلالة: الحديث يدل على أنه يجب نصر المظلوم، ودفع من أراد إذلاله بوجه من الوجوه، فإن الأمر ظاهر في الإيجاب ونصر الظالم بإخراجه عن الظلم، وذلك بأخذ ما في يده لغيره ظلماً (٥)

---

١) بتصرف من أحكام القرآن للجصاص ٤٨/٤

٢) شرح منتهى الإرادات ٣٨٥/٣،كشف المخدرات ٧٧٤/٢،منار السبيل ٣٥١/٢

٣) من وضع الباحث

٤) سبق تخريجه

٥) نيل الأوطار ٦١/٦، سبل السلام ٢٨٢/٤.

ومن المعقول

١- لئلا تذهب الأنفس أو الأموال أو تستباح الحرم، ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم، لأن قطاع الطريق إذا انفردوا بأخذ مال إنسان ولم يعنه غيره فإنهم يأخذون أموال الكل، واحدا واحدا[١]

أقول: هذه أدلة تدل على مثل قولنا في وجوب الدفع عن مال الغير. [٢]

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء، وأدلتهم، ومناقشتها، أرى - والله تعالى أعلم- أن ما ذهب إليه أصحاب القول الأول القائلون بوجوب دفع الصائل عن المال هو الراجح وذلك لما يأتي:

١- قوة أدلتهم، فقد استدلوا بعموم الأدلة الدالة على وجوب الدفع عن المال.

٢- سلامتها عن المعارض، فلم تتعرض هذه الأدلة للمناقشة.

٣- الرد على المخالفين، فقد أجيب عن كل ما استدل به أصحاب الأقوال الأخرى.

٤- صيانةً لأموال الناس من التلف والضياع.

٥- ردعاً للمعتدين الذين استباحوا أموال الناس بغير حق.

٦- حفاظاً على سلامة واستقرار المجتمع.

١) شرح منتهى الإرادات ٣٨٥/٣، المغني لابن قدامة ٣٤٨/١٠.

٢) من وضع الباحث

المبحث الرابع

في حكم الدفاع الشرعي عن العرض وفيه أربعة مطالب :

المطلب الأول : في حكم ما إذا أراد فاسق الاعتداء على عرض امرأة.

المطلب الثاني : في حكم من وجد رجلاً يزني بامرأته أو بامرأة غيره فقتلهما.

المطلب الثالث : في حكم من قتل رجلاً ، وادعى أنه وجده مع امرأته ، فأنكر ولي المقتول.

المطلب الرابع : في حكم من قتل رجلاً في داره ، وادعى أنه قد هجم على منزله ، فأنكر ولي المقتول.

المطلب الأول

في حكم ما إذا أراد فاسق الاعتداء على عرض امرأة.

أجمع الفقهاء على أنه يجب على الرجل دفع الصائل على بضع أهله أو غير أهله، ومثل الزنا بالبضع في الحكم مقدماته في وجوب الدفع، حتى لو أدى إلى قتل الصائل فلا ضمان عليه، بل إن قتل الدافع بسبب ذلك فهو شهيد، إلا أن الشافعية شرطوا لوجوب الدفاع عن عرضه وعرض غيره: أن لا يخاف الدافع على نفسه، أو عضو من أعضائه، أو على منفعة من منافع أعضائه، أما المرأة المصول عليها من أجل الزنا بها، فقد اتفق الفقهاء على أنه يجب عليها أن تدافع عن نفسها إن أمكنها ذلك، فإذا قتلت الصائل ولم يكن يندفع إلا بالقتل فلا تضمنه بقصاص ولا دية. (١)

واستدل الجمهور بأدلة من السنة والأثر والمعقول:

أولاً: أدلة السنة:

١- ما روى عن سعيد بن زيد - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم -: «من قتل دون ماله فهو شهيد، ومن قتل دون أهله فهو شهيد، ومن قتل دون دينه فهو شهيد، ومن قتل دون دمه فهو شهيد»(٢)

٢- ما روي عن أنس - رضي الله عنه - قال: قال رسول الله - صلى الله عليه وسلم - : انْصُرْ أَخَاكَ ظَالماً أَوْ مظْلُوماً فقال رجل: يا رسول الله، أنصره إذا كان مظلوماً، أفرأيت إذا كان ظالماً كيف أنصره ؟ قال: تحجزه أو تمنعه من الظلم فإن ذلك نصره.(٣)

٣- ما روي عنه - صلى الله عليه وسلم - أنه قال: المسلم أخو المسلم يسعهما الماء والشجر ويتعاونان على الفتان. (معناه الشيطان الذي يفتن الناس) (١)

---

١) حاشية ابن عابدين ٢٣١/٤،حاشية الدسوقي ٥٣/١٩، مواهب الجليل ٦/ ٣٢٣ الحاوي الكبير ٣٠٥/١٣، المجموع للنووي ٢٥٠/١٩،روضة الطالبين ٣٩٢/٧،تحفة المحتاج ٢٢١/٣٩، المغني ٣٤٨/١٠،كشاف القناع ١/٦.

٢) سبق تخريجه

٣) سبق تخريجه

وجه الدلالة:

كما تدل الأحاديث على جواز المقاتلة لمن أراد أخذ المال، تدل أيضاً على جواز المقاتلة لمن أراد إراقة الدم والفتنة في الدين والأهل، ولأنه لولا التعاون لذهبت أموال الناس وأنفسهم وأعراضهم، فكان الدفع واجباً. (٢)

ثانياً: دليل الأثر:

ما روي عن الزبير(ت٣٦هـ) أنه كان يوماً قد تخلف عن الجيش ومعه جارية له، فأتاه رجلان فقالا: أعطنا شيئاً فألقى إليهما طعاماً كان معه فقالا: خل عن الجارية، فضربهما بسيفه فقطعهما بضربة واحدة. (٣)

وجه الدلالة: الأثر دليل ظاهر في وجوب المدافعة عن العرض، لأن فعل الزبير– ﷺ – يدل على ذلك، فكانت المدافعة واجبة. (٤)

ثالثاً: أدلة المعقول:

١– يجب على الرجل دفع الصائل على بضع أهله أو غير أهله ، لأن البضع لا يباح بالإباحة، كما أن الزنا لا يباح بالإكراه، ولما في ذلك من حقه وحق الله تعالى وهو منع الفاحشة.

٢– أن التمكين منها للرجل حرام، وفي ترك الدفاع تمكين منها للمعتدي، ولأن الأعراض حرمات الله في الأرض، لا سبيل إلى إباحتها بأي حال، سواء عرض الرجل أو عرض غيره.

٣– ولأنه إذا جاز الدفع عن ماله الذي يجوز له بذله وإباحته فدفع المرأة عن نفسها وصيانتها عن الفاحشة التي لا تباح بحال أولى. (٥)

---

١) سنن أبي داود ١٩٣/٢ حديث رقم ٣٠٧٠، الطبقات الكبرى لابن سعد ٣١٩/١.

٢) المجموع ٢٥٠/١٩، المغني ٣٤٨/١٠، نيل الأوطار ٥٩/٦.

٣) المغني ٣٣٧/٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٨٠/٩.

٤) من وضع الباحث.

٥) حاشية الجمل ١٤٠/١٠، تحفة المحتاج ٢٢١/٣٩، حاشية البجيرمي ٢٣٧/٤، نهاية المحتاج ٢٤،٢٣/٨، الشرح الكبير على متن المقنع لابن قدامة ٣١٧/١٠، المغني ٣٤٧/١٠

ومما يدل على وجوب دفاع المرأة عن نفسها إذا صال عليها صائل من أجل الزنا ما يأتي:

١- ما روي عن سعيد بن زيد – ﷺ – قال: قال رسول الله – ﷺ – : " من قتل دون عرضه فهو شهيد "[١]

وجه الدلالة:

الحديث يدل على قتال الجاني، وأنه يدفع، لأن كلمة " دون " تعني " لأجل " أي " لأجل عرضه "، فوجبت مدافعته، فلما جعله – ﷺ– شهيداً دل على أن له القتل والقتال، فلو جاء إنسان جاني، وأراد أن يعتدي على عرض أو على حريم يدفع. [٢]

٢- ما روي عن القاسم بن مُحَمَّد (ت١٠٧هـ) عن عبيد بن عمير: أن رجلاً أضاف ناساً من هذيل، فذهبت جارية لهم تحتطب، فأرادها رجل منهم عن نفسها، فرمته بفهر فقتلته، فرفع ذلك إلى عمر– رضى الله عنه– قال : ذاك قتيل الله، والله لا يودى أبداً. [٣]

وجه الدلالة:

فيه ما يدل على وجوب مدافعة المرأة عن نفسها إذا قصدها صائل للزنا، فالمرأة قد دافعت عن نفسها وقتلته، ولم ينكر عليها سيدنا عمر – ﷺ – ما فعلته، بل أقرها عليه وأهدر دمه، لأنها دفعته عن نفسها، فأتى دفعها على روحه. [٤]

٣- ولأنه مأذون في قتله شرعاً لدفعه عنها. [٥]

---

١) سبق تخريجه

٢) سبل السلام ١١٤/٦، نيل الأوطار ٥٩/٦ ، إعانة الطالبين ١٧١/٤

٣) السنن الكبرى للبيهقي ٣٣٧/٨ برقم ١٨١٠٤

٤) التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لابن عبد البر ٢٥٧/٢١ ، شرح السنة للبغوي ٢٥٢/١٠

٥) كشاف القناع ١٥٦/٦.

المطلب الثاني

في حكم من وجد رجلاً يزني بامرأته أو بامرأة غيره فقتلهما.

اتفق الفقهاء على أنه لو رأى رجلاً يزني بامرأته أو بامرأة غيره وهو محصن فصاح به، ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله، فإن قتله لم يجب عليه شيء فيما بينه وبين الله –عز وجل– فلا قصاص عليه ولا دية، وإذا كانت المرأة مطاوعة فلا ضمان عليه فيها، وإن كانت مكرهة فعليه القصاص. (١)

واستدلوا بما يأتي:

١– ما روي أن عمر – ﷺ – بينما هو يتغدى يوماً، إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر، فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال: إنه ضرب فخذي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال لهم عمر: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين، فقال عمر: إن عادوا فعد. (٢)

٢– ما روي عن عبد الله بن مسعود – ﷺ – قال: قال رسول الله صلى الله عليه و سلم: إن الله يغار للمسلم فليغر. (٣)

٣– ما روي عن أبي هريرة – ﷺ– عن النبي – ﷺ – أنه قال: إن الله يغار وغيرة الله أن يأتي المؤمن ما حرم الله. (٤)

---

١) حاشية ابن عابدين ٢٣١/٤ ، البحر الرائق ٤٥/٥، تبيين الحقائق ٢٠٨/٣، الفتاوى الهندية ٣١٤/٥،المهذب ٢٢٥/٢،إعانة الطالبين ١٦٧/٤،تحفة المحتاج ١٨٣/٣٩،الشرح الكبير لابن قدامة ٣١٩،٣١٨/١٠، الكافي لابن قدامة ٢٤٦/٤، المغني ٣٤٨/١٠.

٢) حلية الأولياء ٣٢٢،٣٢١/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣١٩،٣١٨/١٠، الكافي لابن قدامة ٢٤٦/٤، المغني ٣٤٨/١٠.

٣) مسند الشهاب ١٥٧/٢حديث رقم ١٠٩١،كنز العمال ٦٩١/٣ حديث رقم ٧٠٧١.

٤) صحيح البخاري ٢٠٠٢/٥حديث رقم ٤٩٢٥،صحيح مسلم ١٠١/٨ حديث رقم ٧١٧١.

وجه الدلالة:

هذه جملة من الأحاديث تدل على وجوب الدفاع عن العرض، فالله يغار على المسلم أن ينقاد لسواه من شيطانه وهواه ودنياه، فليغر المسلم على جوارحه أن يستعملها في المعاصي، وأنه تعالى يغار، وأنّ المؤمن يغار، وغيرة الله هي أن يفعل المؤمن ما حرم الله عليه، ولذلك حرم الفواحش، وشرع عليها أعظم العقوبات. (١)

أقول: وهل لمن وجد رجلاً مع امرأته أو امرأة غيره يزني بها أن يدفعه بالأخف فالأخف أم له قتله ابتداء؟ (٢)

اختلف أهل العلم في هذه المسألة على قولين:

١- منهم من قال بمراحل الدفاع (وهم جمهور الفقهاء) أي الدفع بالأخف فالأخف فإن لم يندفع إلا بالقتل قتله.

٢- ومنهم من فصل القول في المسألة كما ذكره ابن عابدين في حاشيته والماوردي في الحاوي الكبير.

فقال ابن عابدين (ت١٢٥٢هـ):

قلت: وقد ظهر لي في التوفيق وجه آخر وهو: أن الشرط المذكور يعني قولهم في المسألة:(وهو محصن فصاح به فلم يهرب ولم يمتنع عن الزنا) إنما هو فيما إذا وجد رجلاً مع امرأة لا تحل له قبل أن يزني بها، فهذا لا يحل قتله إذا علم أنه ينزجر بغير القتل، سواء كانت أجنبية عن الواجد أو زوجة له أو محرماً منه، أما إذا وجده يزني بها فله قتله مطلقاً. (٣)

وقال الماوردي (ت٤٥٠هـ): فإذا تقرر ما ذكرنا من وجوب الدفع نظر حال الرجل الزاني في ترتيب دفع صياله : فإن لم يكن أولج، فعلى الزوج أن يدفعه بما قدر عليه، ولا يجوز أن

١) التيسير بشرح الجامع الصغير للمناوي ٥٥٤/١، فيض القدير للمناوي ٣٠٥/٢ برقم ١٩١٨

٢) من وضع الباحث.

٣) حاشية ابن عابدين ٢٣١/٤.

ينتهي إلى القتل، إلا أن لا يقدر على دفعه بغير القتل، كما قلنا في دفعه عن طلب النفس والمال، وينظر فإن لم يكن قد وقع عليها ففي الدفع أناة، وإن وقع عليها تعجل الدفع وتغلظ، وإن كان قد أولج، جاز أن يبدأ في دفعه بالقتل، ولا يترتب على ما قدمناه: لأنه في كل لحظة تمر عليه مواقعاً له بالزنا لا يستدرك بالأناة ، فجاز لأجلها أن يعجل القتل.

ودليله:

ما روي أن رجلاً قال لعلي بن أبي طالب – ﷺ – : إنني وجدت مع امرأتي رجلاً فلم أقتله، فقال علي: أما إنه لو كان أبا عبد الله لقتلته. (يعني الزبير بن العوام)، فدل ذلك من قوله على وجوب قتله. (١)

والذي يترجح عندي – والله تعالى أعلى وأعلم – هو:

أن يأتي الزوج ببينة يشهدون عليهما بالزنا، ثم يرفع أمرهما للقاضي ليقيم عليهما حد الزنا، حتى لا نعطي الفرصة لكل من أراد أن يعتدي على غيره بضرب، أو إتلاف عضو، أو قتل، أو غيره، أن يأتي به في بيته ثم يعتدي عليه بواحدة مما ذكر، بدعوى أنه وجده مع امرأته يزني بها، ولكي تطبق الحدود من أهل الاختصاص دون انفراد الناس بها. (٢)

المطلب الثالث: في حكم من قتل رجلاً، وادعى أنه وجده مع امرأته، فأنكر ولي المقتول.

وإذا قتل رجلاً، وادعى أنه وجده مع امرأته، فأنكر ولي المقتول، لم يقبل قوله إلا ببينة ولزمه القصاص، والقول قول الولي، وإن اعترف الولي بذلك فلا قصاص عليه ولا دية، روي نحو ذلك عن علي – ﷺ – وبه قال الشافعي، و أبو ثور(ت٢٤٠هـ)، و ابن المنذر(ت٣١٨هـ) ، ولا أعلم فيه مخالفاً، وسواء وجد في دار القاتل، أو في غيرها، أو وجد معه سلاح، أو لم يوجد. (٣)

---

١) الحاوي الكبير ٩٧٢/١٣.

٢) من وضع الباحث.

٣) الأم ٣١،١٤٨/٦ ،الحاوي الكبير ٩٧٤/١٣ ، المجموع ٢٥٢/١٩، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٨٠/٩،المبدع ٢٧٧/٨،المغني ٣٣٧/٩،شرح منتهى الإرادات ٢٧٠/٣، كشاف القناع ٥٣١/٥،مطالب أولي النهى ٤٢،٤١/٦،منار السبيل ٢٩٠/٢.

واستدلوا بأدلة من السنة، والأثر، والمعقول:

أولاً: دليل السنة:

ما روي عن عبادة بن الصامت – ﷺ – أن ناساً قالوا لسعد بن عبادة: يا أبا ثابت، قد نزلت الحدود، لو أنك وجدت مع امرأتك رجلاً كيف كنت صانعاً؟ قال: كنت ضاربهما بالسيف حتى يسكتا، أفأنا أذهب فأجمع أربعة شهداء؟! فإلى ذلك قد قضى الحاجة، فانطلقوا فاجتمعوا عند رسول الله – ﷺ– فقالوا: يا رسول الله، ألم تر إلى أبي ثابت؟ قال كذا وكذا، فقال رسول الله – ﷺ–: كفى بالسيف شاهداً، ثم قال: لا لا أخاف أن يتتابع فيها السكران والغيران.[1]

وجه الدلالة:

قوله ﷺ " كفى بالسيف شاهداً " يعني: شاهداً عليك ، ومعنى هذا السؤال أنه سأل عن سقوط القود، قال الماوردي وغيره: ليس قول سعد ﷺ هو رداً لقول النبي – ﷺ – ولا مخالفة سعد بن عبادة لأمره،– ﷺ–، وإنما معناه الإخبار عن حالة الانسان عند رؤيته الرجل عند امرأته واستيلاء الغضب عليه، فانه حينئذ يعاجله بالسيف إن كان عاصياً.[2]

ثانياً: أدلة الأثر:

١– ما روي عن سعيد بن المسيب ﷺ – أن رجلاً بالشام وجد مع امرأته رجلاً فقتله أو قتلها، فكتب معاوية إلى أبي موسى الأشعري بأن يسأل له عن ذلك علياً، فسأله، فقال على – رضى الله عنه – : إن هذا لشيء ما هو بأرض العراق، عزمت عليك لتخبرني، فأخبره، فقال على – رضى الله عنه – : أنا أبو حسن إن لم يأت بأربعة شهداء فليعط برمته.[3]

---

١) سنن أبي داوود ٢/٥٤٩برقم ٤٤١٧،سنن ابن ماجة ٢/٨٦٨برقم ٢٦٠٦.

٢) الحاوي الكبير ١٣/٩٧٤، المجموع ١٩/٢٥٤.

٣) السنن الكبرى للبيهقي ٨/٢٣٠برقم ١٧٤٦٨،الموطأ ٢/٧٣٧برقم ١٤١٦.

وجه الدلالة:

في هذا الأثر من الفقه: قطع الذرائع، والتسبيب إلى قتل الناس، والادعاء عليهم بمثل هذا وشبهه، والنهى عن إقامة الحدود بغير سلطان وبغير شهود؛ لأن الله تعالى عظم دم المسلم وعظم الإثم فيه، فلا يحل سفكه إلا بما أباحه الله به، وبذلك أفتى على بن أبى طالب فيمن قتل رجلاً وجده مع امرأته فقال: إن لم يأت بأربعة شهداء؛ فليعط برمته أي يسلّم برمته للقتل، وعلى هذا جمهور العلماء. (١)

٢- ما روي أن عمر - ﷺ - بينما هو يتغدى يوماً، إذ أقبل رجل يعدو ومعه سيف مجرد ملطخ بالدم، فجاء حتى قعد مع عمر، فجعل يأكل، وأقبل جماعة من الناس، فقالوا: يا أمير المؤمنين، إن هذا قتل صاحبنا مع امرأته، فقال عمر: ما يقول هؤلاء؟ قال: إنه ضرب فخذي امرأته بالسيف، فإن كان بينهما أحد فقد قتله، فقال لهم عمر: ما يقول؟ قالوا: ضرب بسيفه فقطع فخذي امرأته فأصاب وسط الرجل فقطعه باثنين، فقال عمر: إن عادوا فعد. (٢)

وجه الدلالة:

في هذا الأثر اعترف الولي بالزنا، ولذا لا قصاص علي القاتل ولا دية. (٣)

ثالثاً: أدلة المعقول:

١- أنه مقر بالقتل ومدع سقوط القود، ولأن الأصل عدم ما يدعيه، فلا يسقط حكم القتل بمجرد الدعوى

٣- ولأن الخصم اعترف بما يبيح قتله، فسقط حقه، كما لو اقر بقتله قصاصاً أو في حد يوجب قتله، وإن ثبت ذلك ببينة فكذلك. (٤)

---

١) شرح صحيح البخاري لابن بطال ٤٨٠/٨

٢) سبق تخريجه

٣) المغني ٣٣٧/٩،مطالب أولي النهى ٤٢/٦.

٤) الحاوي الكبير ٩٧٤/١٣،المبدع ٢٧٧/٨،المغني ٣٣٧/٩،كشاف القناع ٥٣٢/٥،مطالب أولي النهى ٤٢/٦

إلا أن الفقهاء اختلفوا في البينة – عدد الشهود– على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية ورواية عند الحنابلة إلى أنها أربعة شهداء. (١)

واستدلوا على ما ذهبوا إليه بأدلة من الكتاب، والسنة، والأثر:

أولاً: دليل الكتاب:

قوله تعالى: ﴿ وَٱلَّذِينَ يَرۡمُونَ ٱلۡمُحۡصَنَٰتِ ثُمَّ لَمۡ يَأۡتُواْ بِأَرۡبَعَةِ شُهَدَآءَ فَٱجۡلِدُوهُمۡ ثَمَٰنِينَ جَلۡدَةٗ وَلَا تَقۡبَلُواْ لَهُمۡ شَهَٰدَةً أَبَدٗاۚ وَأُوْلَٰٓئِكَ هُمُ ٱلۡفَٰسِقُونَ ﴾ (٢)

ثانياً: أدلة السنة:

١– حديث عبادة بن الصامت السابق. (٣)

٢– ما روي عن أبي هريرة – ﷺ – أن سعد بن عبادة – ﷺ – قال: يا رسول الله، إن وجدت مع امرأتي رجلاً أأمهله حتى آتى بأربعة شهداء؟ قال: « نعم ». (٤)

ثانياً: دليل الأثر: خبر الإمام علي – ﷺ– السابق. (٥)

وجه الدلالة:

هذه جملة من الأدلة تدل على أن البينة في الزنا أربعة من الشهداء، والنهي عن إقامة حد بغير سلطان، وبغير شهود وهم أربعة، وقطع الذريعة إلى سفك دم مسلم بدعوى يدعيها عليه من يريد أن يبيح دمه، ولا يعلم ذلك إلا بقوله، والله تعالى قد عظم دم المسلم،

١) تبيين الحقائق ٣/٢٠٠، حاشية ابن عابدين ٤/٢٤٢،بداية المجتهد ٢/٣٨١،روضة الطالبين ٧/٣٩٥،المغني ١٠/٣٤٨.

٢) سورة النور آية رقم ٤.

٣) راجع الحديث في بداية هذه المسألة.

٤) صحيح مسلم ٤/٢١٠حديث رقم ٣٨٣٥.

٥) راجع الخبر في المسألة السابقة.

وعظم الإثم فيه، فلا يحل إلا بما أباحه الله، وذلك إلى السلطان دون غيره، ليمتثل فيه ما أمره الله به في كتابه على لسان رسوله ﷺ [١]

القول الثاني:

وذهب الحنابلة في الرواية الثانية عندهم إلى: أنه يكفي شاهدان. [٢]

واستدلوا على هذه الرواية بدليل من المعقول وهو:

أن البينة تشهد على وجود الرجل على المرأة، وهذا يثبت بشاهدين، وإنما الذي يحتاج إلى أربعة هو الزنا، وهذا لا يحتاج إلى إثبات الزنا.[٣]

ويجاب عن ذلك بما استدل به الجمهور من أدلة قوية تدل على أنها أربعة شهداء، فلا حجة لهم فيه [٤]

الترجيح:

بعد عرض آراء الفقهاء واختلافهم في عدد الشهود في هذه المسألة، أرى – والله تعالى أعلم – أن ما ذهب إليه جمهور الفقهاء هو الراجح، لما يأتي:

١– قوة أدلتهم، فقد استدلوا بأدلة من الكتاب والسنة والأثر تدل على ما ذهبوا إليه.

٢– سلامتها عن المعارض، فلم تتعرض أدلة الجمهور للمناقشة من الخصم.

٣– الرد على المخالفين، فقد أجاب الجمهور على ما استدل به الخصم.

٤– دليل الرواية الثانية عند الحنابلة لا يصلح الاحتجاج به في مقابلة أدلة الجمهور، لأن النص يقدَّم عليه.

---

١) الاستذكار لابن عبد البر ١٥٧/٧.

٢) المغني ٣٤٨/١٠.

٣) المصدر السابق ٣٤٨/١٠.

٤) تبيين الحقائق ٢٠٠/٣، حاشية ابن عابدين ٢٤٢/٤،بداية المجتهد ٣٨١/٢،روضة الطالبين ٣٩٥/٧،المغني ٣٤٨/١٠.

المطلب الرابع

في حكم من قتل رجلاً في داره ، وادعى أنه قد هجم على منزله ، فأنكر ولي المقتول.

ومن قتل رجلاً في داره ، وادعى أنه قد هجم على منزله ، فأنكر ولي المقتول ، فقد اختلف الفقهاء في هذه المسألة على أربعة أقوال:

القول الأول:

قال الحنفية: إن لم تكن له بينة ، ولم يكن المقتول معروفاً بالشر والسرقة ، قتل صاحب الدار قصاصاً ، وإن كان المقتول معروفاً بالشر والسرقة لم يقتص من القاتل في القياس ، وتجب الدية في ماله لورثة المقتول في الاستحسان. (١)

القول الثاني:

وقال المالكية: إن لم تكن له بينة يقتص منه، ولا يصدق في دعواه، إلا إذا كان بموضع ليس يحضره أحد من الناس، فيقبل قوله بيمينه. (٢)

القول الثالث:

وقال الشافعية: لم يقبل قوله إلا ببينة، ويكفي في البينة قولها: دخل داره شاهراً السلاح، ولا يكفي قولها: دخل بسلاح من غير شهر إلا إن كان معروفاً بالفساد، أو بينه وبين القتيل عداوة فيكفي ذلك للقرينة (٣)

القول الرابع:

وقال الحنابلة: لم يقبل قوله إلا ببينة، وإلا فعليه القصاص، سواء كان المقتول يعرف بفساد أو سرقة أو لم يعرف بذلك، فإن شهدت البينة أنهم رأوا هذا مقبلاً إلى هذا بالسلاح

---

١)حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥١ .

٢) الشرح الكبير للدردير ٣٥٧/٤، حاشية الدسوقي ٥٧/١٩، شرح مختصر خليل للخرشي ٣٥٧/٢٣،٣٥٨.

٣) أسنى المطالب ١٧٠/٤،تحفة المحتاج ١٨٤/٩وما بعدها، حواشي الشرواني ١٨٩/٩،مغني المحتاج ١٩٩/٤.

المشهور فضربه هذا، فقد هدر دمه، وإن شهدوا أنهم رأوه داخلاً داره ، ولم يذكروا سلاحاً ، أو ذكروا سلاحاً غير مشهور لم يسقط القصاص بذلك. [١]

الأدلة:

استدل الحنفية بدليل من المعقول وهو: أن دلالة الحال أورثت شبهة في القصاص لا المال. [٢]

واستدل الشافعية بدليل من المعقول وهو: أن القرينة الظاهرة – وهي دخوله الدار شاهراً سلاحه، أو كونه معروفاً بالفساد، أو بينه وبين القتيل عداوة – تدل على أنه قد دخل داره قاصداً إيذائه، فيقبل قوله بهذه القرينة. [٣]

واستدل الحنابلة بدليل من المعقول وهو: أنه قد يدخل لحاجة، ومجرد الدخول لا يوجب إهدار دمه[٤]

الترجيح:

بعد عرض أراء المذاهب في المسألة، وأدلتهم، أرى – والله تعالى أعلم – أن الراجح هو: أنه لا يقبل قوله إلا ببينة وذلك لما يأتي:

١– هذا ما اتفقت عليه المذاهب، ولا خلاف فيه بينهم.

٢– صيانة للأنفس من الهلاك، و حفاظاً على أمن واستقرار المجتمع من سفك الدماء.

٣– حتى لا نعطي الفرصة لكل من له عداوة مع غيره أن يأتي به في منزله فيقتله بدعوى أنه قد هجم على منزله.

---

١) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٠/١٠، المغني ٣٤٩/١٠.

٢)حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥١ .

٣) أسنى المطالب ١٧٠/٤، تحفة المحتاج ١٨٤/٩وما بعدها، حواشي الشرواني ١٨٩/٩،مغني المحتاج ١٩٩/٤.

٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٠/١٠، المغني ٣٤٩/١٠.

الفصل الثاني
في ضمان الفعل

وفيه أربعة مباحث :

المبحث الأول : في حكم قتل الصائل وضمانه

المبحث الثاني : في حكم الهرب من الصائل

المبحث الثالث : في حكم العاض

المبحث الرابع : في حكم الاطلاع على داخل البيوت

المبحث الأول

في حكم قتل الصائل وضمانه

الصائل: إما أن يكون آدمياً وإما أن يكون غير آدمي، والآدمي إما أن يكون مكلفاً وإما أن يكون غير مكلف، فإن قتل المصول عليه الصائل دفاعاً عن نفسه ونحوها، وكان الصائل آدمياً مكلفاً، فقد اتفق الفقهاء على أنه لا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة، ولا إثم عليه، أما إذا تمكن الصائل من قتل المصول عليه فيجب عليه القصاص. (١)

واستدلوا على ذلك بعموم الأدلة التي تدل على ذلك والتي قد سبق ذكرها في مسائل الدفاع الشرعي عن النفس وغيرها. (٢) واستدلوا أيضاً بأدلة من السنة والمعقول:

فمن السنة:

ما روي عن عبد الله بن طاووس عن أبيه عن ابن الزبير – ﷺ – قال: قال رسول الله – ﷺ–: من شهر سيفه ثم وضعه فدمه هدر. (٣) يعني: وضعه، ضرب به. (٤)

وجه الدلالة:

الحديث واضح الدلالة في عدم ضمان قتل الصائل، فإن المعنى: من سل سيفه ثم وضعه أي في الناس أي ضربهم به فدمه هدر، أي لا دية ولا قصاص بقتله. (٥)

ومن المعقول:

---

١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥١،البحر الرائق ٣٤٤/٨،تبيين الحقائق ١١٠/٦، الشرح الكبير للدردير ٣٥٧/٤وما بعدها، حاشية الدسوقي ٥٤/١٩وما بعدها، كفاية الأخيار ٤٨٩/١، مغني المحتاج ٤ /١٩٤،المغني ٣٤٧/١٠وما بعدها، كشاف القناع ١٥٤/٦وما بعدها.

٢) راجع الأدلة المذكورة في مسائل الدفاع الشرعي عن النفس وغيرها.

٣) مستدرك الحاكم ١٧١/٢ حديث رقم ٢٦٧٠،المعجم الكبير ٣٨١/١٨ حديث رقم ٤٨،سنن النسائي ١١٧/٧ حديث رقم ٤٠٩٧

٤) حلية الأولياء ٢١/٤، المعجم الكبير ٣٨١/١٨.

٥) حاشية السندي على النسائي ١١٧/٧.

١-أن الصائل باغ، والمصول عليه كان يؤدي واجبه في الدفاع عن نفسه ودفع الشر، لأنه مأمور بذلك.

٢- يجب الدفع إذا قصد الصائل إتلافه ما لم يخش على نفسه لحرمة الروح، ولأن دفع الضرر واجب، فوجب عليهم قتله إذا لم يكن دفعه إلا به، ولا يجب على القاتل شيء، لأنه صار باغياً بذلك.

٣- أنه لما جعله شهيداً دل على أنه له القتال والقتل، بل على أنه مأمور بذلك، فدل على أنه لا ضمان عليه، لأن بين الأمر بالقتال والقتل والضمان منافاة، ونظير ذلك: من قاتل أهل الحرب، فلو قتلوه لكان شهيداً، فيدل ذلك على أن له القتال والقتل، بل على أنه مأمور بذلك، فدل على أنه لا ضمان عليه.

٤- ولأن الصائل ظالم، والظالم معتد، والمعتدي مباح القتال، ومباح القتال لا يجب ضمانه. (١)

وإن كان الصائل غير آدمي بأن كان بهيمة، أو كان آدمياً غير مكلف بأن كان صبياً أو مجنوناً فقد اختلف الفقهاء في ضمان الصائل في هذه الحالة على قولين:

القول الأول:

ذهب الجمهور غير الحنفية إلى أنه لو قتل المصول عليه الصائل وكان صبياً أو مجنوناً أو كان بهيمة دفاعاً عن نفسه ونحوها، فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة ولا قيمة، ولا إثم عليه. (٢)

القول الثاني:

وذهب الحنفية إلى أن المصول عليه يضمن البهيمة الصائلة عليه إذا كانت لغيره، وكذلك غير المكلف من الآدميين، كالصبي والمجنون، فيضمنهما إذا قتلهما، لكن الواجب في حق

---

١) حاشية ابن عابدين ٥ / ٣٥١، البحر الرائق ٣٤٤/٨، الشرح الكبير للدردير ٣٥٧/٤وما بعدها، حاشية الدسوقي ٥٤/١٩وما بعدها، كفاية الأخيار ١٩٤/١،٤٨٩،المغني ٣٤٧/١٠وما بعدها، كشاف القناع ١٥٤/٦وما بعدها.

٢) حاشية الدسوقي ٥٧/١٩،مختصر خليل ٢٥٧/١،الإقناع ٥٤٤/٢،مغني المحتاج ١٩٤/٤وما بعدها، المغني ٣٤٥/١٠،شرح الزركشي على مختصر الخرقي ١٥٦/٣، مختصر الخرقي ١٢٧/١.

قاتل الصبي أو المجنون الصائلين الدية لا القصاص؛ وأما الواجب في حق قاتل البهيمة فهو القيمة.

وعن أبي يوسف: لا تجب الدية في الصبي والمجنون ويجب الضمان في الدابة. (١)

الأدلة:

استدل الجمهور على ما ذهبوا إليه بالأدلة السابقة في هذه المسألة.

واستدل الحنفية على ما ذهبوا إليه بأدلة من المعقول:

أدلة المعقول:

١- أن الفعل من هذه الأشياء غير متصف بالحرمة، فلم يقع بغياً فلا تسقط العصمة به، لعدم الاختيار الصحيح ولهذا يجب القصاص على الصبي والمجنون بقتلهما، فإذا لم تسقط كان قضيته أن يجب القصاص، لأنه قتل نفساً معصومة، إلا أنه لا يجب القصاص لوجود المبيح وهو دفع الشر فتجب الدية.

٢- أن المصول عليه يضمن البهيمة الصائلة عليه إذا كانت لغيره، لأنه أتلف مال غيره لإحياء نفسه، كالمضطر إلى طعام غيره إذا أكله.

٣- ومثل البهيمة غير المكلف من الآدميين، كالصبي والمجنون، فيضمنهما إذا قتلهما، لأنهما لا يملكان إباحة أنفسهما، ولذلك لو ارتدا لم يقتلا لكن الواجب في حق قاتل الصبي أو المجنون الصائلين الدية لا

القصاص؛ لوجود المبيح، وهو دفع الشر عن نفسه، وأما الواجب في حق قاتل البهيمة فهو القيمة. (٢)

ودليل أبي يوسف:

أن فعل الصبي والمجنون معتبر في الجملة، ولهذا إذا أتلفا مالاً أو نفساً وجب عليهما الضمان، بخلاف فعل الدابة، لأنه غير معتبر أصلاً حتى لا يعتبر في حق وجوب الضمان،

---

١) البحر الرائق ٣٤٤/٨،تبيين الحقائق ١١٠/٦،مجمع الأنهر ٣٢٢/٤، حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥.

٢) المصادر السابقة.

لأن جناية العجماء جبار، وكذا عصمتهما لحقهما، وعصمة الدابة لحق المالك ، فكان فعلهما مسقطاً لحقهما لعصمتهما فلا يضمنان، ويضمن الدابة بخلاف الصيد إذا صال على المحرم أو صيد الحرم على الحلال، لأن الشارع أذن في قتله، ولم يوجب علينا تحمل أذاه، ألا ترى أن الفواسق الخمس أباح قتلها مطلقاً، لتوهم الإيذاء منها، فما ظنك عند تحقق الإيذاء، ومالك الدابة لم يأذن، فيجب الضمان به، وكذا عصمة عبد الغير لحق نفسه، وفعله محظور فيسقط به عصمته. (١)

ويجاب عن أدلة الحنفية بما يلي:

١- أن ما أتلفه المصول عليه من مال وأنفس، مهدرةٌ وليست معصومة، وإنما زالت عصمتها بالصيال، فلا ضمان في إتلافها، وأنه قتل الصائل بالدفع الجائز، فلم يضمنه كالعبد.

٢- ولأنه حيوان جاز إتلافه، فلم يضمنه كالآدمي المكلف.

٣- ولأنه قتله لدفع شره، فأشبه العبد، وذلك لأنه إذا قتله لدفع شره، كان الصائل هو القاتل لنفسه، فأشبه ما لو نصب حربة في طريقه فقذف نفسه عليها فمات بها.

٤- وفارق المضطر، فان الطعام لم يلجئه الى إتلافه، ولم يصدر منه ما يزيل عصمته، ولهذا لو قتل المحرم صيداً لصياله لم يضمنه، ولو قتله لاضطراره اليه ضمنه، ولو قتل المكلف لصياله لم يضمنه، ولو قتله ليأكله في المخمصة وجب القصاص، وغير المكلف كالمكلف في هذا.

٥- وقولهم: لا يملك إباحة نفسه، قلنا: والمكلف لا يملك اباحة دمه، ولو قال: أبحت دمي لم يبح، على أنه إذا صال فقد أبيح دمه بفعله، فيجب أن يسقط ضمانه كالمكلف. (٢)

---

١) البحر الرائق ٣٤٤/٨،تبيين الحقائق ١١٠/٦

٢) المغني ٣٤٥/١٠.

الترجيح:

ويترجح – والله أعلم – قول الجمهور القائلين بعدم الضمان لأي صائل؛ سواء كان آدمياً أو غيره، ويتأيد هذا بعموم الأدلة التي تبيح مقاتلة الصائل، فلم ينص شيء منها على وجوب الضمان.

المبحث الثاني

في حكم الهرب من الصائل.

اختلف الفقهاء في وجوب الهرب من الصائل على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية ، وهو المذهب عند الشافعية ، ووجه عند الحنابلة إلى أنه:

إن أمكن المصول عليه أن يهرب أو يلتجئ إلى حصن أو جماعة أو حاكم وجب عليه ذلك، ولم يجز له القتال، واشترط المالكية والشافعية لوجوب الهرب: أن يكون بلا مشقة، فإن كان بمشقة فلا يجب.

وزاد الشافعية: أن يكون الصائل معصوم الدم، فلو صال عليه مرتد أو حربي لم يجب الهرب ونحوه ، بل يحرم عليه، فإن لم يهرب – حيث وجب الهرب – فقاتل وقتل الصائل، لزمه القصاص، في قول للشافعية، وهو الأوجه، ولزمته الدية في القول الآخر لهم أيضاً. (١)

القول الثاني:

وأما في الوجه الثاني عند الشافعية والحنابلة فهو عدم وجوب الهرب عليه. (٢)

القول الثالث:

وفي قول ثالث عند الشافعية: أن المصول عليه إن تيقن النجاة بالهرب وجب عليه، وإلا فلا يجب. (٣)

---

١) البحر الرائق ٣٤٤/٨ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥ وما بعدها، جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٧، مغني المحتاج ٤/ ١٩٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٥،الشرح الكبير لابن قدامة ٣١٧/١٠ وما بعدها، المغني ٣٤٧/١٠ وما بعدها.

٢) مغني المحتاج ٤/ ١٩٧، نهاية المحتاج ٨/ ٢٥،الشرح الكبير لابن قدامة ٣١٧/١٠ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٣٤٧/١٠ وما بعدها.

٣) مغني المحتاج ٤/ ١٩٧، نهاية المحتاج ٨/ ٢٥

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول وهم الجمهور بأدلة من المعقول وهي:

١- أنه مأمور بتخليص نفسه بالأهون فالأهون، وليس له أن يعدل إلى الأشد مع إمكان الأسهل.

٢- أنه أمكنه الدفاع عن نفسه دون إضرار غيره فلزمه ذلك. [١]

واستدل الشافعية والحنابلة في الوجه الثاني عندهم بدليل من المعقول وهو:

أن إقامته في ذلك الموضع جائزة، فلا يكلف الانصراف. [٢]

الترجيح:

ويترجح – والله أعلم – قول الجمهور وذلك لقوة أدلتهم.

١) البحر الرائق ٣٤٤/٨ وما بعدها، حاشية ابن عابدين ٣٥١/٥ وما بعدها، جواهر الإكليل ٢/ ٢٩٧، مغني المحتاج ٤/ ١٩٧، ونهاية المحتاج ٨/ ٢٥،الشرح الكبير لابن قدامة ٣١٧/١٠ وما بعدها، المغني ٣٤٧/١٠ وما بعدها.

٢) مغني المحتاج ٤/ ١٩٧، نهاية المحتاج ٨/ ٢٥،الشرح الكبير لابن قدامة ٣١٧/١٠ وما بعدها، المغني لابن قدامة ٣٤٧/١٠ وما بعدها.

المبحث الثالث

في حكم العاض

وأما من عض يد إنسان، فانتزعها منه، فسقطت أسنانه، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب جمهور الفقهاء من الحنفية، والشافعية، والحنابلة، إلى أنه لا ضمان عليه. (١)

القول الثاني:

وذهب المالكية إلى أنه يجب الضمان. (٢)

سبب الخلاف:

وسبب خلاف الفقهاء في المسألة هو: تعارض الأدلة الواردة في هذه المسألة، فمن قال بعدم الضمان استدل بحديث عمران بن حصين «أن رجلاً عض يد رجل، فنزع يده من فيه، فوقعت ثنيتاه، فاختصما إلى النبي – صلّى الله عليه وسلم–، فقال: يعضُّ أحدكم يد أخيه، كما يعض الفَحل، لا دية لك». (٣)

وحديث يعلى بن أمية قال: «كان لي أجير، فقاتل إنساناً، فعض أحدهما صاحبه، فانتزع أصبعه، فأنذر ثنيته (أي أزالها)، فسقطت، فانطلق إلى النبي – صلّى الله عليه وسلم –، فأهدر ثنيته، وقال: أيدع يده في فيك، تقضَمها كما يقْضَم الفحل». (٤)

---

١) الجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي ٦٥/٥،الفتاوى الهندية ١٢/٦، المبسوط للسرخسي ٤١٤/٧، بدائع الصنائع ٢٧٤/٧،أسنى المطالب ١٦٧/٤، الحاوي الكبير ٩٦٨/١٣، روضة الطالبين ١٨٨/١٠،مغني المحتاج ١٩٧/٤،الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٠/١٠،المغني لابن قدامة ٣٤٩/١٠،شرح منتهى الإرادات ٣٨٦/٣، كشاف القناع ١٥٧/٦، مطالب أولي النهى ٢٦٠/٦.

٢) حاشية الدسوقي ٥١/١٩،شرح مختصر خليل للخرشي ٣٥١/٢٣، مواهب الجليل ١٣٦/١٨، منح الجليل شرح مختصر خليل ١٦٥/٢٠.

٣) صحيح البخاري ٢٥٢٦/٦حديث رقم ٦٤٩٧.

٤) صحيح البخاري ٧٩٠/٢ حديث رقم ٢١٤٦.

ومن قال بوجوب الضمان استدل بقوله – صلّى الله عليه وسلم– : «في السن خمس من الإبل».[١]

لكن قال ابن المَوَّاز (ت٢٦٩هـ): لو بلغ مالكاً هذا الحديث(حديث ابن حصين ويعلى) لم يخالفه، وكذا قال يحيى بن يعمر وابن بطال. [٢]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم جمهور الفقهاء غير المالكية القائلون بعدم الضمان بأدلة من السنة، والآثار، والمعقول.

أولاً: أدلة السنة:

١– حديث عمران بن حصين أن رجلاً عض يد رجل فنزع يده من فيه، فوقعت ثنيتاه، فاختصما إلى النبي– ﷺ– فقال: يعض أحدكم يد أخيه كما يعض الفحل؟ لا دية لك. [٣]

٢– ما رواه عطاء بن أبي رباح، عن صفوان بن عبد الله بن صفوان، عن عميه يعلى بن أمية، وسلمة بن أمية، قالا: خرجنا مع رسول الله – ﷺ– في غزوة تبوك، ومعنا صاحب لنا، فقاتل رجلاً من المسلمين، فعض الرجل ذراعه فجذبها من فيه، فطرح ثنيته، فأتى الرجل النبي – ﷺ– يلتمس العقل، فقال النبي – ﷺ–: ينطلق أحدكم لأخيه فيعضه عضيض الفحل، ثم يأتي يطلب العقل، لا عقل له، فأبطلها رسول الله – ﷺ–.[٤]

٣– ما روى يعلى بن أمية قال: كان لي أجير، فقاتل انساناً، فعض أحدهما يد الآخر قال: فانتزع المعضوض يده من في العاض، فانتزع إحدى ثنيتيه، فأتى النبي – ﷺ –، فأهدر

١) سنن الدارقطني ٢١٠/٣ حديث رقم ٣٧٩، سنن الدارمي ٢٥٦/٢ حديث رقم ٢٣٧٥.

٢) مواهب الجليل للحطاب ١٣٦/١٨، منح الجليل شرح مختصر خليل ١٦٥/٢٠، نيل الأوطار ١٠٤/٧.

٣) سبق تخريجه

٤) سنن الدارقطني ٢٢٢/٤ حديث رقم ٦٧،سنن النسائي ٣٠/٨ حديث رقم ٤٧٦٥.

ثنيته، فحسبت أنه قال: قال النبي – ﷺ – أفيدع يده في فيك تقضمها قضم الفحل ؟.[1]

ثانياً: أدلة الآثار:

١– قد روى مُحَمَّد بن عبد الله أن غلاماً أخذ قمعاً من أقماع الزياتين، فأدخله بين فخذي رجل ونفخ فيه، فذعر الرجل من ذلك، وخبط برجله فوقع على الغلام، فكسر بعض أسنانه، فاختصموا إلى شريح، فقال شريح: لا أعقل الكلب الهرار.[2]

٢– وروى سعيد عن هشيم عن مُحَمَّد بن عبد الله أن رجلاً عض رجلاً، فانتزع يده من فيه، فسقطت بعض أسنان العاض، فاختصما إلى شريح، فقال شريح: انزع يدك من في السبع وأبطل أسنانه.[3]

وجه الدلالة من الأدلة السابقة:

الأحاديث والآثار تدل على أن الجناية إذا وقعت على المجني عليه بسبب منه فلا قصاص ولا أرش.[4]

ثالثاً: أدلة المعقول:

١– أن العض ضرر، فله أن يدفعه عن نفسه بالجذب، فما يحدث منه من سقوط الأسنان لا يضمنه.

٢– ولأنه محتاج إلى جذب الذراع من فيه، فإن العض يؤلمه، وهو إنما قصد دفع الألم عن نفسه، فيكون محقاً في الجذب غير متعد فيه لأن العض ضرر، وله أن يدفع الضرر عن نفسه، والعاض متعدياً في العض.

---

١) سبق تخريجه

٢) المغني لابن قدامة ٣٤٩/١٠

٣) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٠/١٠، المغني لابن قدامة ٣٤٩/١٠

٤) نيل الأوطار ١٠٤/٧.

٣- ولأن حرمة النفس أغلظ، وقد ثبت أنه لو لم يقدر على الخلاص منه إلا بالقتل لم يضمن، فكان بأن لا يضمن ما دونها أولى وأجدر، وسواء أكان العاض ظالماً أو مظلوماً، لأن العض لا يباح بحال.

٤- ولأن ترك يده في فيه حتى يزجره بالقول استصحاب ألم، وزيادة ضرر، فلم يلزم الصبر عليه رفقاً بالعاض في زجره ووعظه، ولأنه عضو تلف ضرورة دفع شر صاحبه فلم يضمن، كما لو صال عليه فلم يمكنه دفعه إلا بقطع عضوه.[١]

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني وهم المالكية القائلون بوجوب الضمان بدليل من السنة.

دليل السنة:

قوله – صلّى الله عليه وسلم- : «في السن خمس من الإبل».[٢]

وجه الدلالة: الحديث دليل ظاهر في وجوب الضمان في السن.[٣]

ويجاب عن ذلك بما يأتي:

ما استدللتم به يدل على دية السن إذا قلعت ظلماً، وهذه لم تقلع ظلماً، وسواء كان المعضوض ظالماً أو مظلوماً لأن العض محرم.[٤]

الترجيح:

يترجح – والله أعلم – قول الجمهور القائلين بعدم الضمان وذلك لما يأتي:

١- يتأيد عدم الضمان بعموم الأدلة التي تدل عليه، فلم ينص شيء منها على وجوب الضمان.

---

١) الجوهرة النيرة لأبي بكر الحدادي ٦٥/٥، المبسوط للسرخسي ٤١٤/٧،بدائع الصنائع ٢٧٤/٧، الحاوي الكبير ٩٦٨/١٣،مغني المحتاج ١٩٧/٤، الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٠/١٠، المغني لابن قدامة ٣٤٩/١٠، كشاف القناع ١٥٧/٦،مطالب أولي النهى ٢٦٠/٦

٢) سبق تخريجه

٣) سبل السلام ٤١٦/٥، نيل الأوطار ١٢٥/٧.

٤) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢٠/١٠، المغني لابن قدامة ٣٤٩/١٠

٢- قوة أدلتهم، فقد استدلوا بأدلة من السنة والأثر والمعقول تدل على ما ذهبوا إليه.

٣- سلامتها عن المعارض، فلم تتعرض أدلة الجمهور للمناقشة من الخصم.

٤- الرد على المخالفين، فقد أجاب الجمهور على ما استدل به الخصم.

المبحث الرابع

في حكم الاطلاع على داخل البيوت.

اتفق الفقهاء على أنه لو أدخل شخص رأسه، فرماه صاحب الدار بحجر، ففقأ عينه، فلا يضمن إجماعاً.

كما اتفقوا أيضاً على أنه لو اطلع إنسان بدون إذن على بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه، فرمى صاحب الدار الناظر بما يقتله عادة كحجر قاتل، أو حديدة ثقيلة، فيلزم بالقصاص أو الدية عند العفو عنه؛ لأن له ما يقلع به العين المبصرة التي حصل الأذى منها، دون ما يتعدى إلى غيرها.

فإن لم يندفع الناظر بالشيء اليسير، جاز كما في الصيال رميه بأشد منه حتى القتل، سواء أكان الناظر في الطريق، أم في ملك نفسه، أم في غيرهما، وقد بين النبي – صلّى الله عليه وسلم– الحكمة من منع الاطلاع على البيوت فقال: «إنما جعل الاستئذان من أجل البصر». [1][2]

أما لو اطلع إنسان بدون إذن على بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه، فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود، فقلع عينه، فقد اختلف الفقهاء في وجوب الضمان في هذه المسألة على قولين:

القول الأول:

ذهب الحنفية والمالكية إلى أن صاحب الدار في هذه الحالة، يضمن فيجب عليه القصاص أو الدية. [3]

القول الثاني:

---

١) صحيح البخاري ٥٣٢/١٥،باب الاستئذان من أجل البصر، حديث رقم ٦٢٤١.

٢) الفتاوى الهندية ٨٩/٦وما بعدها، منح الجليل ١٦٨/٢٠وما بعدها، أسنى المطالب ١٦٩/٤وما بعدها، المغنى ٣٥٠/١٠وما بعدها

٣) اللباب في الجمع بين السنة والكتاب ٧٢٦/٢، مواهب الجليل ١٣٨/١٨.

وذهب الشافعية والحنابلة إلى أن صاحب الدار، لا يضمن فلا يجب عليه القصاص ولا دية. [١]

سبب الخلاف:

وسبب خلاف الفقهاء في المسألة هو: تعارض الأدلة الواردة في هذه المسألة، فمن قال بوجوب الضمان استدل بقوله عليه الصلاة والسلام: «في العين نصف الدية»[٢] ومن قال بعدم وجوب الضمان استدل بقوله صلّى الله عليه وسلم : «لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك جناح»[٣]

وقوله عليه الصلاة والسلام: « من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه»[٤]

وفي لفظ «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقؤوا عينه، فلا دية له ولا قصاص»[٥]

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدل أصحاب القول الأول وهم الحنفية والمالكية القائلون بوجوب الضمان بأدلة من السنة، والمعقول.

أولاً: دليل السنة:

قوله عليه الصلاة والسلام: «في العين نصف الدية»[٦]

وجه الدلالة:

هذا الحديث عام في وجوب الضمان على من أتلف عيناً، فوجب الضمان. [١]

---

١) المجموع ٢٥٦/١٩ وما بعدها، المغني ٣٥٠/١٠.

٢) السنن الكبرى للبيهقي ٨٥/٨ حديث رقم ١٦٦٣٩، مسند أحمد ٦٦٢/١١ حديث رقم ٧٠٩٢.

٣) صحيح البخاري ٣٠٤/١٧، باب من اطلع في بيت قوم ففقئوا عينه فلا دية له، حديث رقم ٦٩٠٢

٤) صحيح مسلم ١٨١/٦ حديث رقم ٥٧٦٨.

٥) مسند أحمد ٥٤٥/١٤ حديث رقم ٨٩٩٧، سنن الدارقطني ١٩٩/٣ حديث رقم ٣٤٨.

٦) السنن الكبرى للبيهقي ٨٥/٨ حديث رقم ١٦٦٣٩، مسند أحمد ٦٦٢/١١ حديث رقم ٧٠٩٢.

ويجاب عن ذلك بما يلي:

هذا الحديث وإن كان عاماً في وجوب الضمان في إتلاف العين، إلا أن ما استدللنا به من أحاديث دالة على عدم وجوب الضمان في إتلافها عند الصيال تخرج من هذا العموم. [٢]

ثانياً: دليل المعقول:

أن مجرد النظر بالعين لا يبيح الجناية على الناظر كما لو نظر من الباب المفتوح، وكما لو دخل منزله ونظر فيه، أو نال من امرأته ما دون الفرج لم يجز قلع عينه، فمجرد النظر أولى، لأن قوله عليه الصلاة والسلام{ لا يحل دم امرئ مسلم ... }[٣] يقتضي عدم سقوط عصمته. [٤]

ويجاب عن ذلك:

بأن هذا قياس مع الفرق، لأن من دخل المنزل يعلم به فيستتر منه، بخلاف الناظر من ثقب، فإنه يرى من غير علم به، ثم الخبر أولى من القياس. [٥]

أدلة القول الثاني:

واستدل أصحاب القول الثاني وهم الشافعية والحنابلة القائلون بعدم وجوب الضمان بأدلة من السنة وهي:

١- ما روى عن سهل بن سعد ﷺ أن رجلاً اطلع من جحر في باب رسول الله صلى الله عليه وسلم ومع رسول الله ﷺ مدري يحك بها رأسه، فلما رآه رسول الله ﷺ قال: لو علمت أنك تنظرني لطعنت به في عينك، إنما جعل الاستئذان من أجل البصر [٦]

---

١) حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٥.

٢) من وضع الباحث.

٣) سبق تخريجه .

٤) حاشية ابن عابدين ٣٧٢/٥.

٥) الشرح الكبير لابن قدامة ٣٢١/١٠، المغني ٣٥٠/١٠.

٦) سبق تخريجه.

٢- قوله - صلّى الله عليه وسلم- : « لو أن رجلاً اطلع عليك بغير إذن، فخذفته بحصاة، ففقأت عينه، ما كان عليك جناح »[١]

وجه الدلالة:

دل الحديثان دلالة واضحة على تحريم الاطلاع على الغير بغير إذنه، وعلى أن من اطلع قاصداً للنظر إلى محل غيره مما لا يجوز الدخول إليه إلا بإذن مالكه، فإنه يجوز للمطلع عليه دفعه بما ذكر، وإن فقأ عينه، فإنه لا ضمان عليه[٢]

٣- قوله - عليه الصلاة والسلام-: من اطّلع في بيت قوم بغير إذنهم، فقد حل لهم أن يفقؤوا عينه [٣]

وفي لفظ «من اطلع في بيت قوم بغير إذنهم، ففقؤوا عينه، فلا دية له ولا قصاص»[٤]

وجه الدلالة:

تدل هذه الأحاديث على أن من قصد النظر إلى مكان لا يجوز له الدخول إليه بغير إذن جاز للمنظور إلى مكانه أن يفقأ عينه، ولا قصاص ولا دية، للتصريح بذلك في الحديث الأخير، ومقتضى الحل: أنه لا يضمن ولا يقتص منه، ولقوله ﷺ " ما كان عليك جناح "، وإيجاب القصاص أو الدية جناح، ولأن قوله ﷺ: (لو أعلم إنك تنظر طعنت به في عينك) يدل على الجواز. [٥]

نوقشت هذه الأدلة بما يلي:

هذه الأحاديث واردة على سبيل التغليظ والإرهاب، وأنها مؤولة بالإجماع، على أن من قصد النظر إلى عورة غيره لم يكن ذلك مبيحاً لفقأ عينه، ولا سقوط ضمانها.

ويجاب عنه بما يلي:

---

١) سبق تخريجه

٢) سبل السلام ٤٦٩/٥، نيل الأوطار ١٠٦/٧.

٣) سبق تخريجه

٤) سبق تخريجه

٥) المجموع ٢٥٧/١٩، نيل الأوطار ١٠٦/٧.

لا نسلم لكم ما قلتم، فإن ظاهر ما بلغنا عنه – ﷺ– محمول على التشريع لا بما قلتم، ونمنع القول بأنها مؤولة بالإجماع، وقد نازع القرطبي في ثبوتها وقال: إن الأحاديث تتناول كل مطلع، قال لأن الأحاديث المذكورة إنما هي لمظنة الاطلاع على العورة، فبالأولى نظرها المحقق.

ولو سلم الإجماع المذكور، لم يكن معارضاً لما ورد به الدليل، لأنه في أمر آخر، فإن النظر إلى البيت ربما كان مفضياً إلى النظر إلى الحرم وسائر ما يقصد صاحب البيت ستره عن أعين الناس. (١)

الترجيح:

أرى – والله أعلم – أن ما ذهب إليه أصحاب القول الثاني وهم الشافعية والحنابلة القائلون بعدم وجوب الضمان هو الراجح وذلك لما يأتي:

١– قوة أدلتهم، فقد استدلوا بأدلة قوية من السنة أخرجها الإمام البخاري في صحيحه.

٢– أدلتهم وإن لم تسلم عن المعارض إلا إنهم أجابوا عنها.

٣– الرد على المخالفين، فقد ردوا على أدلة المخالفين وأبطلوها.

٤– ستراً للبيوت وحفاظاً عليها من انتهاك حرماتها.

٥– صيانة للمجتمع من فئة تحب الاطلاع على بيوت الناس، ومعرفة أسرارهم.

١) المجموع ١٩/٢٥٧،٢٥٨.

الخاتمة

وقد خلص البحث إلى ما يلي:

* الصيال هو: الاستطالة والوثوب على الغير بغير حق.

* الصائل هو: كل قاصد من مسلم وذمي، وعبد وحر، وصبي ومجنون، وبهيمة، يجوز دفعه على معصوم من نفس، أو طرف، أو منفعة، أو بضع، أو مال، وقيل هو: الوثوب على معصوم بغير حق.

* الحكم التكليفي للصيال هو: التحريم .

* دفع الصائل مشروع، إلا أن يكون الصائل سلطاناً أو رسول السلطان، فقد أجمع أهل العلم على عدم جواز الدفع فيما إذا كان الصائل كذلك وإن كان ظالمًا، فكيف إذا كان يريده بحق؟!

* إذا اعتدى إنسان على غيره في نفس أو مال أو عرض، أوصال عليه يريد ماله أو نفسه ظلماً، أو يريد امرأة ليزني بها أو صالت عليه بهيمة، فللمعتدى عليه، أو المصول عليه، ولغيره: أن يرد العدوان بالقدر اللازم لدفع الاعتداء بحسب تقديره في غالب ظنه، وللغير أن يعاونه في الدفاع، ولو عرض اللصوص لقافلة، جاز لغير أهل القافلة الدفع عنهم.

*يبتدئ المدافع بالأخف فالأخف إن أمكن، فإن أمكن دفع المعتدي بكلام واستغاثة بالناس حرم عليه الضرب، وإن أمكن الدفع بضرب اليد حرم استخدام السوط، وإن أمكن الدفع بالسوط حرم استعمال العصا، وإن أمكن الدفع بقطع عضو حرم القتل، وإن لم يمكن الدفع إلا بالقتل أبيح للمدافع القتل.

* الدفاع الشرعي عن النفس وما دونها: واجب.

* الدفاع الشرعي عن نفس الغير وما دونها: واجب.

* الدفاع الشرعي عن المال (مال الإنسان أو مال غيره): واجب.

* يجب على الرجل دفع الصائل على بضع أهله أو غير أهله، ومثل الزنا بالبضع في الحكم مقدماته في وجوب الدفع، حتى لو أدى إلى قتل الصائل فلا ضمان عليه، ولا قصاص ولا دية عليه، بل إن قتل الدافع بسبب ذلك فهو شهيد.

* لو رأى رجلاً يزني بامرأته أو بامرأة غيره وهو محصن فصاح به، ولم يهرب ولم يمتنع عن الزنا حل له قتله، فإن قتله لم يجب عليه شيء فيما بينه وبين الله – عز وجل– فلا قصاص عليه ولا دية، وإذا كانت المرأة مطاوعة فلا ضمان عليه فيها، وإن كانت مكرهة فعليه القصاص.

* إذا قتل رجلاً ، وادعى أنه وجده مع امرأته ، فأنكر ولي المقتول، لم يقبل قوله إلا ببينة ولزمه القصاص، والقول قول الولي، وإن اعترف الولي بذلك فلا قصاص عليه ولا دية.

* من قتل رجلاً في داره ، وادعى أنه قد هجم على منزله ، فأنكر ولي المقتول، لم يقبل قوله إلا ببينة.

* إذا قتل المصول عليه الصائل دفاعاً عن نفسه ونحوها، فلا ضمان عليه بقصاص ولا دية ولا كفارة، ولا قيمة، ولا إثم عليه.

* إن أمكن المصول عليه أن يهرب أو يلتجئ إلى حصن أو جماعة أو حاكم وجب عليه ذلك، ولم يجز له القتال.

* من عض يد إنسان، فانتزعها منه، فسقطت أسنانه، فلا ضمان عليه.

* لو اطلع إنسان بدون إذن على بيت إنسان من ثقب أو شق باب أو نحوه، فرماه صاحب البيت بحصاة أو طعنه بعود، فقلع عينه، فلا ضمان عليه.

المصادر والمراجع

أولاً : القرآن الكريم .

ثانياً : كتب التفسير وعلوم القرآن :

١- أحكام القرآن للجصاص. المؤلف: أحمد بن علي الرازي الجصاص أبو بكر المتوفى سنة ٣٧٠هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت . لبنان . الطبعة: ١٤٠٥هـ تحقيق: مُحَمَّد الصادق قمحاوي.

٢- تفسير الثعالبي. المسمى(الجواهر الحسان في تفسير القرآن) المؤلف: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن مخلوف الثعالبي المتوفى سنة ٨٧٥هـ، الناشر: مؤسسة الأعلمي للمطبوعات . بيروت . لبنان، عدد الأجزاء: ٤,

٣- تفسير السعدي. المسمى (تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان) المؤلف: عبد الرحمن بن ناصر بن السعدي المتوفى سنة ١٣٧٦هـ. الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق. عدد الأجزاء: ١,

٤- تفسير الطبري. المسمى(جامع البيان في تأويل آي القرآن) المؤلف: مُحَمَّد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي أبو جعفر الطبري المتوفى سنة ٣١٠هـ . الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م . تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر. عدد الأجزاء: ٢٤

٥- تفسير الفخر الرازي. المؤلف: مُحَمَّد بن عمر بن الحسين الرازي الشافعي المعروف بالفخر الرازي أبو عبد الله فخر الدين المتوفى سنة ٦٠٦هـ. دار النشر. دار إحياء التراث العربي. عدد الأجزاء: ٣٢.

٦- تفسير القرآن العظيم (تفسير ابن كثير) المؤلف: إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي الدمشقي أبو الفداء عماد الدين المتوفى سنة ٧٧٤هـ. الناشر: دار الفكر. الطبعة: ١٤١٤هـ . تحقيق: محمود حسن.

٧- تفسير مقاتل بن سليمان. المؤلف: أبو الحسن مقاتل بن سليمان بن بشير الأزدي بالولاء البلخي المتوفى سنة ١٥٠هـ. دار النشر: دار الكتب العلمية. لبنان. بيروت، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣ م الطبعة: الأولى. تحقيق: أحمد فريد. عدد الأجزاء: ٣.

٨- نظم الدرر في تناسب الآيات والسور. المؤلف: برهان الدين أبو الحسن إبراهيم بن عمر البقاعي المتوفى سنة ٨٨٥هـ. دار النشر: دار الكتب العلمية. بيروت - ١٤١٥هـ- ١٩٩٥م. تحقيق: عبد الرزاق غالب المهدي. عدد الأجزاء: ٨.

ثالثاً : كتب الحديث وعلومه :

١- الاستذكار. المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ، الناشر: دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة: الأولى، ١٤٢١، ٢٠٠٠، تحقيق: سالم مُحَمَّد عطا، مُحَمَّد معوض.

٢- التيسير بشرح الجامع الصغير. المؤلف: الإمام الحافظ زين الدين عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة ١٠٣١هـ. دار النشر: مكتبة الإمام الشافعي. الرياض- ١٤٠٨هـ - ١٩٨٨م. الطبعة: الثالثة.

٣- التمهيد لابن عبد البر. المسمى(التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد) المؤلف: أبو عمر يوسف بن عبد الله بن عبد البر النمري المتوفى سنة ٤٦٣هـ. الناشر: وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية . المغرب ، ١٣٨٧. تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي و مُحَمَّد عبد الكبير البكري. عدد الأجزاء: ٢٢.

٤- السنن الكبرى وفي ذيله الجوهر النقي. المؤلف: أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي البيهقي المتوفى سنة ٤٥٨هـ. الناشر: مجلس دائرة المعارف النظامية الكائنة في الهند ببلدة حيدر آباد. الطبعة: الأولى، ١٣٤٤هـ.

٥- المستدرك على الصحيحين. المؤلف: مُحَمَّد بن عبدالله أبو عبدالله الحاكم النيسابوري المتوفى سنة ٤٠٥هـ، ومعه تعليقات الذهبي في التلخيص. الناشر : دار الكتب العلمية. بيروت. الطبعة: الأولى، ١٤١١هـ- ١٩٩٠م تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا.

٦- المعجم الكبير للطبراني : سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم الطبراني المتوفى سنة ٣٦٠هـ. الناشر: مكتبة العلوم والحكم . الموصل. الطبعة: الثانية، ١٤٠٤ – ١٩٨٣ . تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي. عدد الأجزاء: ٢٠

٧- حاشية السندي على النسائي. المؤلف: نور الدين بن عبدالهادي أبو الحسن السندي المتوفى سنة ١١٣٨هـ. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب. الطبعة: الثانية. ١٤٠٦ – ١٩٨٦. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. عدد الأجزاء:٨.

٨- سبل السلام شرح بلوغ المرام. المؤلف: العلامة مُحَمَّد بن اسماعيل الصنعاني المتوفى سنة ١١٨٢هـ. الناشر: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى ١٤٢٧هـ-٢٠٠٦م

٩- سنن ابن ماجة: مُحَمَّد بن يزيد أبو عبد الله القزويني المتوفى سنة ٢٧٣هـ. الناشر: دار الفكر . بيروت. تحقيق : مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. عدد الأجزاء: ٢.

١٠- سنن أبي داود: سليمان بن الأشعث أبو داود السجستاني الأزدي المتوفى سنة ٢٧٥هـ. ومعه تعليقات كمال يوسف الحوت. والأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها. الناشر: دار الفكر . بيروت . لبنان. تحقيق: مُحَمَّد محيي الدين عبد الحميد. عدد الأجزاء:٤

١١- سنن الترمذي: مُحَمَّد بن عيسى أبو عيسى الترمذي السلمي المتوفى سنة ٢٧٩هـ. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. تحقيق: أحمد مُحَمَّد شاكر وآخرون. الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

١٢- سنن الدار قطني: علي بن عمر أبو الحسن الدارقطني البغدادي المتوفى سنة ٣٨٥هـ. الناشر: دار المعرفة . بيروت ، ١٣٨٦ – ١٩٦٦- تحقيق: السيد عبد الله هاشم يماني المدني. عدد الأجزاء: ٤.

١٣- سنن الدارمي: عبدالله بن عبدالرحمن أبو مُحَمَّد الدارمي المتوفى سنة ٢٨٠هـ. الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت. الطبعة: الأولى١٤٠٧. تحقيق: فواز أحمد زمرلي و خالد السبع العلمي. عدد الأجزاء: ٢. الأحاديث مذيلة بأحكام حسين سليم أسد عليها.

١٤- سنن النسائي. المسمى(المجتبى من السنن) المؤلف: أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن النسائي المتوفى سنة ٣٠٣هـ. الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية . حلب. الطبعة: الثانية، ١٤٠٦ – ١٩٨٦. تحقيق: عبدالفتاح أبو غدة. عدد الأجزاء: ٨، الأحاديث مذيلة بأحكام الألباني عليها.

١٥- شرح السنة، المؤلف الإمام الحسين بن مسعود البغوي المتوفى سنة ٥١٦هـ. دار النشر: المكتب الإسلامي، ١٤٠٣هـ - ١٩٨٣م، الطبعة: الثانية. تحقيق: شعيب الأرناؤوط. مُحَمَّد الشاويش. الأجزاء: ١٦

١٦- شرح صحيح البخاري لابن بطال: أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك بن بطال البكري القرطبي المتوفى سنة ٤٤٩هـ. دار النشر: مكتبة الرشد . السعودية. الرياض - ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م . تحقيق: أبو تميم ياسر بن إبراهيم. الطبعة: الثانية. عدد الأجزاء: ١٠.

١٧- صحيح البخاري. المؤلف: أبو عبد الله مُحَمَّد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة الجعفي البخاري المتوفى سنة ٢٥٦هـ. الناشر: دار طوق النجاة. الطبعة: الأولى ١٤٢٢هـ. تحقيق: مُحَمَّد زهير بن ناصر الناصر.

١٨- صحيح مسلم. المؤلف: أبو الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري المتوفى سنة ٢٦١هـ. الناشر: دار الجيل بيروت + دار الأفاق الجديدة . بيروت. لبنان عدد الأجزاء: ثمانية أجزاء .

١٩- عمدة القاري شرح صحيح البخاري. المؤلف: أبو مُحَمَّد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابي الحنفي بدر الدين العيني (المتوفى: ٨٥٥هـ) . الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان.

٢٠- فيض القدير شرح الجامع الصغير. المؤلف: عبد الرؤوف المناوي المتوفى سنة ١٠٣١هـ. الناشر: المكتبة التجارية الكبرى. مصر. الطبعة: الأولى،١٣٥٦. مع الكتاب: تعليقات يسيرة لماجد الحموي.

٢١- كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال. المؤلف: علاء الدين علي بن حسام الدين المتقي الهندي المتوفى سنة ٩٧٥هـ. الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت . لبنان . سنة ١٩٨٩ م

٢٢- مسند ابن أبي شيبة: أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة. سنة الولادة ١٥٩هـ. سنة الوفاة ٢٣٥هـ. الناشر: دار الوطن. سنة النشر: ١٩٩٧م. الرياض. تحقيق: عادل يوسف العزازي و أحمد فريد المزيدي. عدد الأجزاء: ٢.

٢٣- مسند الإمام أحمد بن حنبل. المؤلف: أبو عبد الله أحمد بن مُحَمَّد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني (المتوفى سنة ٢٤١هـ) الناشر: مؤسسة الرسالة. الطبعة: الثانية ١٤٢٠هـ ، ١٩٩٩م. تحقيق: شعيب الأرنؤوط وآخرون. عدد الأجزاء: ٥٠ (٤٥+٥ فهارس).

٢٤- مسند الشهاب. المؤلف: مُحَمَّد بن سلامة بن جعفر أبو عبد الله القضاعي المتوفى سنة ٤٥٤هـ. الناشر: مؤسسة الرسالة . بيروت. الطبعة: الثانية ، ١٤٠٧ – ١٩٨٦، تحقيق: حمدي عبد المجيد السلفي

٢٥- مصنف ابن أبي شيبة(المصنف في الأحاديث والآثار) المؤلف: أبو بكر عبد الله بن مُحَمَّد بن أبي شيبة الكوفي المتوفى سنة ٢٣٥هـ. الناشر: مكتبة الرشد . الرياض. الطبعة: الأولى،١٤٠٩. تحقيق: كمال يوسف الحوت. عدد الأجزاء: ٧.

٢٦- موطأ الإمام مالك بن أنس أبو عبدالله الأصبحي المتوفى سنة ١٧٩هـ، الناشر: دار إحياء التراث العربي – مصر، تحقيق: مُحَمَّد فؤاد عبد الباقي، عدد الأجزاء: ٢.

٢٧- نيل الأوطار من أحاديث سيد الأخيار شرح منتقى الأخبار للشوكاني: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد الشوكاني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ.الناشر: إدارة الطباعة المنيرية. مع الكتاب: تعليقات يسيرة لمحمد الدمشقي.

رابعاً : كتب الفقه :

أ- : كتب الفقه الحنفي :

١- البحر الرائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: زين الدين ابن نجيم الحنفي سنة الولادة ٩٢٦هـ. سنة الوفاة ٩٧٠هـ . الناشر: دار المعرفة . بيروت. لبنان .

٢- الجوهرة النيرة شرح مختصر القدوري. تأليف العلامة أبي بكر بن مُحَمَّد بن على بن مُحَمَّد الحدادي العبادي اليمني المتوفى سنة ٨٠٠هـ. الناشر: المطبعة الخيرية. الطبعة: الأولى ١٣٢٢هـ

٣- العناية شرح الهداية. المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن محمود أكمل الدين أبو عبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي (المتوفى: ٧٨٦هـ). الناشر: دار الفكر، الطبعة الأولى ١٩٨٩م

٤- الفتاوى الهندية. تأليف: العلامة الهمام الشيخ نظام الدين وجماعة من علماء الهند. الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان. سنة النشر: ١٤١١هـ - ١٩٩١م . عدد الأجزاء: ٦.

٥- اللباب في الجمع بين السنة والكتاب. المؤلف: أبو مُحَمَّد على بن زكريا المَنبجي المتوفى٦٨٦هـ. الناشر: دار القلم . دمشق. الطبعة: الثانية ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م تحقيق: الدكتور مُحَمَّد فضل عبد العزيز المراد.

٦- المبسوط. تأليف الإمام أبي بكر مُحَمَّد بن أحمد أبي سهل شمس الدين السرخسي المتوفى سنة ٥٠٠هـ. الناشر: دار المعرفة. بيروت. لبنان. ١٤٠٦هـ

٧- الهداية شرح بداية المبتدي. المؤلف: أبو الحسن علي بن أبي بكر بن عبد الجليل الرشداني المرغياني. سنة الولادة: ٥١١هـ. سنة الوفاة: ٥٩٣هـ. الناشر: المكتبة الإسلامية .

٨- بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع. المؤلف: علاء الدين أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: ٥٨٧هـ) . الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت. الطبعة: الثانية، ١٩٨٢م. عدد الأجزاء: ٧

٩- تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق. المؤلف: فخر الدين عثمان بن علي الزيلعي الحنفي المتوفى سنة ٧٤٣هـ. الناشر. دار الكتب الإسلامي. سنة النشر: ١٣١٣هـ. مكان النشر: القاهرة.

١٠- حاشية ابن عابدين المسماة. رد المحتار على الدر المختار تأليف: العلامة السيد مُحَمَّد أمين عابدين بن السيد عمر عابدين بن عبد العزيز بن أحمد بن عبد الرحيم الدمشقي الحنفي. الشهير بابن عابدين. المتوفى سنة ١٢٥٢هـ. الناشر: دار إحياء التراث العربي . بيروت. لبنان.

١١- فتح القدير. المؤلف: كمال الدين مُحَمَّد بن عبد الواحد السيواسي المعروف بابن الهمام (المتوفى سنة ٨٦١هـ) . الناشر: دار الفكر . بيروت . لبنان.

١٢- مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر. تأليف: الفقيه عبد الله بن الشيخ مُحَمَّد بن سليمان المعروف بدماد أفندي المتوفى سنة ١٠٧٨هـ . الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت . لبنان. سنة النشر: ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م . تحقيق: خليل عمران المنصور. عدد الأجزاء: ٤ .

بـ : كتب الفقه المالكي :

١- بداية المجتهد ونهاية المقتصد لابن رشد. الإمام العلامة القاضي أبي الوليد مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد بن رشد المتوفى سنة ٥٩٥هـ، ١١٩٨م . الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان. سنة النشر: ١٤١٥هـ-١٩٩٥م. تحقيق: خالد العطار.

٢- تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام المؤلف: إبراهيم بن علي بن مُحَمَّد ابن فرحون برهان الدين اليعمري (المتوفى سنة ٧٩٩هـ) الناشر: دار الفكر. بيروت . لبنان .

٣- جواهر الإكليل. المؤلف: صالح بن عبد السميع الأبي الأزهري. المتوفى سنة ١٣٣٥هـ الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان .

٤- حاشية الدسوقي. تأليف: الفقيه العلامة شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المتوفى سنة ١٢٣٠هـ. على الشرح الكبير. تأليف: العلامة الشيخ أبى البركات سيدى أحمد بن مُحَمَّد العدوى الشهير بالدردير المتوفى سنة ١٢٠١هـ . الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان .

٥- شرح الخرشي على مختصر خليل. تأليف: الإمام العلامة أبى خراش مُحَمَّد بن عبد الله بن على أبى عبد الله الخرشي المالكي المتوفى سنة ١١٠١هـ. الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان.

٦- مختصر خليل. تأليف: العلامة خليل بن إسحاق الجندي المالكي المتوفى سنة ٧٦٧هـ. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٦هـ. ١٩٩٥م

٧- منح الجليل شرح مختصر خليل. تأليف: العلامة الشيخ مُحَمَّد بن أحمد بن مُحَمَّد عليش أبى عبد الله المالكي المتوفى سنة ١٢٩٩هـ. الناشر دار الفكر. بيروت. لبنان

٨- مواهب الجليل في شرح مختصر خليل. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن مُحَمَّد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي (المتوفى: ٩٥٤هـ)، ط: دار الفكر. بيروت.

جـ : كتب الفقه الشافعي :

١- أسنى المطالب في شرح روض الطالب. تأليف: العلامة شيخ الإسلام زكريا بن مُحَمَّد بن أحمد بن زكريا الأنصاري المتوفى سنة ٩٢٦هـ. دار النشر: دار الكتب العلمية . بيروت - ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٠ الطبعة: الأولى. تحقيق: د . مُحَمَّد مُحَمَّد تامر. عدد الأجزاء: ٤ .

٢- الإقناع في حل ألفاظ متن أبى شجاع. تأليف: الإمام العلامة شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الشربيني الخطيب القاهري الشافعي المتوفى سنة ٩٧٧هـ. تحقيق: مكتب البحوث والدراسات. الناشر: دار الفكر. سنة النشر ١٤١٥. مكان النشر: بيروت. لبنان .

٣- الأم. تأليف: الإمام الفقيه أبي عبد الله بن مُحَمَّد بن إدريس الشافعي المولود سنة ١٥٠هـ. والمتوفى ٢٠٤هـ. الناشر: دار المعرفة. سنة النشر ١٣٩٣. مكان النشر: بيروت – لبنان.

٤- الحاوي الكبير في فروع الفقه الشافعي. تأليف: الفقيه العلامة الإمام أبي الحسن على مُحَمَّد بن حبيب البصرى المعروف بالماوردي المتوفى سنة ٤٥٠هـ. وهو شرح مختصر المزني المتوفى سنة ٢٦٤هـ. دار النشر: دار الفكر ـ بيروت. لبنان.

٥- المجموع شرح المهذب. تأليف: الإمام أبي زكريا يحي بن شرف الدين النووي الدمشقي. المتوفى سنة ٦٧٦هـ. الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان.

٦- المهذب في الفروع. تأليف: الإمام العلامة الفقيه الشافعي الشيخ أبي إسحاق إبراهيم بن مُحَمَّد الشيرازي المتوفى سنة ٤٧٦هـ . الناشر : دار الفكر. بيروت. لبنان. عدد الأجزاء: ٢,

٧- تحفة الحبيب على شرح الخطيب (البجيرمي على الخطيب) المؤلف: سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمِيّ المصري الشافعي (المتوفى سنة ١٢٢١هـ) دار النشر: دار الكتب العلمية . بيروتَ. لبنان – ١٤١٧هـ -١٩٩٦م الطبعة : الأولى. عدد الأجزاء: ٥.

٨- تحفة المحتاج بشرح المنهاج . المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي بن حجر الهيتمي المتوفى سنة ٩٧٣هـ. الناشر: دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان.

٩- حاشية إعانة الطالبين. تأليف العلامة أبي بكر المشهور بالسيد البكري بن السيد مُحَمَّد شطا الدمياطي المتوفى سنة ١٣١٠هـ على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدين. تأليف الإمام زين الدين بن عبد العزيز الملیباري الفناني المتوفى سنة ٩٨٧هـ. الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان. الطبعة الأولى ١٤١٨هـ. ١٩٩٧م

١٠- حاشية الباجوري على شرح ابن قاسم الغزي على متن أبي شجاع. المؤلف إبراهيم الباجوري المتوفى سنة ١٢٧٦هـ ط: عيسى البابي الحلبي. القاهرة. مصر.

١١- حاشية البجيرمي على شرح منهج الطلاب المسماة (التجريد لنفع العبيد) المؤلف: سليمان بن مُحَمَّد بن عمر البُجَيْرَمي المصري الشافعي المتوفى سنة ١٢٢١هـ الناشر المكتبة الإسلامية. مكان النشر: ديار بكر- تركيا.

١٢- حاشية الجمل على شرح المنهج. المسمى:(فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب) المؤلف: سليمان بن عمر بن منصور العجيلي الأزهري، المعروف بالجمل المتوفى سنة ١٢٠٤هـ . الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان. عدد الأجزاء: ٥.

١٣- حواشي الشرواني وابن قاسم العبادي على تحفة المحتاج في شرح المنهاج المؤلف: عبد الحميد الشرواني المتوفى سنة ١٢٥٣هـ وأحمد بن قاسم العبادي المتوفى سنة ٩٩٢هـ. الناشر: المكتبة التجارية. مكان النشر: القاهرة . مصر.

١٤- روضة الطالبين وعمدة المفتين. تأليف: العلامة الإمام أبي زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. الناشر: دار الكتب العلمية. بيروت. لبنان. تحقيق الشيخ عادل أحمد عبد الموجود والشيخ على مُحَمَّد معوض. عدد الأجزاء: ٨,

١٥- كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار. تأليف: العلامة تقي الدين أبي بكر بن مُحَمَّد الحسيني الحصيني الدمشقي الشافعي المتوفى سنة ٨٢٩هـ . الناشر: دار الخير. سنة النشر: ١٩٩٤. مكان النشر: دمشق. تحقيق: علي عبد الحميد بلطجي ومُحَمَّد وهبي سليمان. عدد الأجزاء: ١.

١٦- مغنى المحتاج إلى معرفة معانى ألفاظ المنهاج. تأليف: العلامة الشيخ شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد الخطيب الشربيني المتوفى سنة ٩٧٧هـ. على متن المنهاج. تأليف: العلامة أبى زكريا يحيى بن شرف الدين النووي الدمشقي المتوفى سنة ٦٧٦هـ. الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان .

١٧- نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج. تأليف: الإمام شمس الدين مُحَمَّد بن أبى العباس أحمد بن حمزة بن شهاب الدين الرملي المنوفي المصري الشهير بالشافعي الصغير المتوفى سنة ١٠٠٤هـ. ط: مصطفي البابي الحلبي. مصر. سنة الطبع: ١٣٥٧هـ

د- : كتب الفقه الحنبلي :

١- الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف، المؤلف علي بن سليمان المرداوي أبو الحسن سنة الولادة ٨١٧ هـ سنة الوفاة ٨٨٥هـ. تحقيق: مُحَمَّد حامد الفقي. الناشر: دار إحياء التراث العربي. مكان النشر: بيروت. لبنان.

٢- الروض المربع شرح زاد المستقنع. المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. سنة الولادة ١٠٠٠هـ سنة الوفاة ١٠٥١ الناشر: مكتبة الرياض الحديثة. سنة النشر: ١٣٩٠. مكان النشر: الرياض. عدد الأجزاء: ٣,

٣- الشرح الكبير على متن المقنع. لابن قدامة: عبد الرحمن بن مُحَمَّد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي أبو الفرج. شمس الدين (المتوفى: ٦٨٢هـ) الناشر: دار الكتاب العربي. بيروت. لبنان.

٤- الفتاوى الكبرى. المؤلف: أحمد بن عبد الحليم بن تيمية الحراني أبو العباس المتوفى سنة ٧٢٨هـ. الناشر: دار المعرفة. بيروت الطبعة: الأولى ، ١٣٨٦.تحقيق: حسنين مُحَمَّد مخلوف. عدد الأجزاء:٥

٥- الكافي في فقه الإمام المبجل أحمد بن حنبل. المؤلف: عبد الله بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد. سنة الولادة ٥٤١هـ سنة الوفاة ٦٢٠،الناشر: المكتب الاسلامي. مكان النشر: بيروت. لبنان. عدد الأجزاء:٤

٦- المبدع في شرح المقنع. لابن مفلح: إبراهيم بن مُحَمَّد بن عبد الله بن مفلح الحنبلي أبو إسحاق سنة الولادة ٨١٦هـ سنة الوفاة ٨٨٤، الناشر: المكتب الإسلامي. مكان النشر: بيروت. سنة النشر: ١٤٠٠هـ عدد الأجزاء: ١٠.

٧- المغني في فقه الإمام أحمد بن حنبل الشيباني. لابن قدامة: عبد الله بن أحمد بن قدامة المقدسي أبو مُحَمَّد المتوفى سنة ٦٢٠هـ. الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان. الطبعة: الأولى،١٤٠٥هـ. الأجزاء : ١٠.

٨- شرح زاد المستقنع. المؤلف: مُحَمَّد بن مُحَمَّد المختار الشنقيطي . الناشر: دار الكتاب العربي. الطبعة: الثالثة ٢٠٠٣م

٩- شرح منتهى الإرادات المسمى(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى) المؤلف: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي. سنة الوفاة ١٠٥١م. الناشر: عالم الكتب. سنة النشر: ١٩٩٦. مكان النشر: بيروت. عدد الأجزاء: ٣.

١٠- كشاف القناع عن متن الإقناع. للبهوتي: منصور بن يونس بن إدريس البهوتي المتوفى سنة ١٠٥٢هـ. الناشر: دار الفكر. بيروت. لبنان. سنة النشر: ١٤٠٢هـ.تحقيق هلال مصيلحي مصطفى هلال. عدد الأجزاء: ٦,

١١- كشف المخدرات والرياض المزهرات لشرح أخصر المختصرات. المؤلف: عبد الرحمن بن عبد الله البعلي الحنبلي. سنة الولادة ١١١٠هـ سنة الوفاة ١١٩٢هـ . الناشر: دار البشائر الإسلامية. سنة النشر: ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٢م. مكان النشر: لبنان. بيروت. تحقيق: مُحَمَّد بن ناصر العجمي. عدد الأجزاء: ٢.

١٢- مجموع الفتاوى. المؤلف: أحمد بن عبد الحليم ابن تيمية الحراني المتوفى سنة ٧٢٨هـ. الناشر : دار الوفاء. الطبعة: الثالثة ، ١٤٢٦ هـ / ٢٠٠٥ م المحقق: أنور الباز . عامر الجزار.

١٣- مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى. المؤلف: مصطفي السيوطي الرحيباني، سنة الولادة ١١٦٥هـ سنة الوفاة ١٢٤٣هـ، الناشر: المكتب الإسلامي. سنة النشر ١٩٦١م. مكان النشر: دمشق.

١٤- منار السبيل في شرح الدليل. المؤلف: إبراهيم بن مُحَمَّد بن سالم بن ضويان. سنة الولادة ١٢٧٥هـ سنة الوفاة ١٣٥٣. تحقيق: عصام القلعجي. الناشر: مكتبة المعارف. سنة النشر: ١٤٠٥. مكان النشر: الرياض. الأجزاء:٢.

كتب أصول الفقه والقواعد الفقهية:

١- الأشباه والنظائر . المؤلف: تاج الدين عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي السبكي المتوفى سنة ٧٧١هـ . الناشر : دار الكتب العلمية. الطبعة: الأولى ١٤١١ هـ - ١٩٩١م عدد الأجزاء: ٢.

٢- القواعد والضوابط الفقهية المتضمنة للتيسير. المؤلف: عبد الرحمن بن صالح العبد اللطيف. الناشر: عمادة البحث العلمي بالجامعة الإسلامية. المدينة المنورة. المملكة العربية السعودية. الطبعة: الأولى، ١٤٢٣هـ٢٠٠٣م

٣- قواعد الفقه. للبركتى: مُحَمَّد عميم الإحسان المجددى البركتي المتوفى سنة ١٣٩٥هـ. دار النشر: الصدف. ببلشرز. كراتشي. عدد الأجزاء:,١

٤- مجموعة الفوائد البهية على منظومة القواعد الفقهية. المؤلف: صالح بن مُحَمَّد بن حسن الأسمري. الناشر: دار الصميعي للنشر والتوزيع. الطبعة: الأولى١٤٢٠ هـ . ٢٠٠٠ م عدد الأجزاء : ١.

خامساً : كتب اللغة والمعاجم :

١- المصباح المنير في غريب الشرح الكبير. المؤلف: أحمد بن مُحَمَّد بن علي المقري الفيومي المتوفى سنة ٧٧٠هـ. الناشر: المكتبة العلمية . بيروت. لبنان. عدد الأجزاء: ٢.

٢- المعجم الوسيط. المؤلف: إبراهيم مصطفي . أحمد الزيات . حامد عبد القادر . مُحَمَّد النجار. دار النشر: دار الدعوة . تحقيق: مجمع اللغة العربية. عدد الأجزاء: ٢.

٣- لسان العرب. المؤلف: مُحَمَّد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي المتوفى سنة ٧١١هـ . الناشر: دار صادر. بيروت. لبنان. الطبعة: الأولى. الأجزاء: ١٥.

٤- معجم مقاييس اللغة. المؤلف: أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا المتوفى سنة ٣٩٥هـ. الناشر: دار الفكر. الطبعة: ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م تحقيق: عبد السلام مُحَمَّد هارون. عدد الأجزاء: ٦.

سادساً: كتب التراجم والسير:

١- الأعلام. المؤلف: خير الدين بن محمود بن مُحَمَّد بن علي بن فارس، الزركلي الدمشقي المتوفى سنة ١٣٩٦هـ الناشر: دار العلم للملايين. الطبعة: الخامسة عشر - أيار . مايو ٢٠٠٢ م.

٢- البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع. المؤلف: مُحَمَّد بن علي بن مُحَمَّد بن عبد الله الشوكاني اليمني المتوفى سنة ١٢٥٠هـ الناشر: دار المعرفة . بيروت. عدد الأجزاء: ٢

٣- الطبقات الكبرى. المؤلف: مُحَمَّد بن سعد بن منيع أبو عبدالله البصري الزهري المتوفى سنة ٢٣٠هـ . الناشر: دار صادر . بيروت. الطبعة: الأولى. سنة الطبع: ١٩٦٨ م، تحقيق: إحسان عباس. الأجزاء:٨

٤- العبر في خبر من غبر. المؤلف: شمس الدين مُحَمَّد بن أحمد بن عثمان الذهبي. سنة الولادة ٦٧٣هـ سنة الوفاة ٧٤٨هـ . الناشر: مطبعة حكومة الكويت. سنة النشر: ١٩٨٤ مكان النشر: الكويت. تحقيق د. صلاح الدين المنجد. عدد الأجزاء:٥.

٥- حلية الأولياء وطبقات الأصفياء. المؤلف: أبو نعيم أحمد بن عبد الله الأصبهاني المتوفى سنة ٤٣٠هـ. الناشر: دار الكتاب العربي . بيروت. الطبعة: الرابعة ، ١٤٠٥هـ. عدد الأجزاء:١٠

٦- سير أعلام النبلاء. المؤلف: شمس الدين أبو عبد الله مُحَمَّد بن أحمد الذَهبي المتوفى سنة ٧٤٨هـ. الناشر: مؤسسة الرسالة. تحقيق: مجموعة محققين بإشراف شعيب الأرناؤوط. عدد الأجزاء: ٢٣

٧- معجم المؤلفين. المؤلف: عمر بن رضا بن مُحَمَّد راغب بن عبد الغني كحالة الدمشقي المتوفى سنة ١٤٠٨هـ الناشر: مكتبة المثنى . بيروت. دار إحياء التراث العربي. بيروت. لبنان. عدد الأجزاء:١٣